E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1992/18/Add.1
8 January 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والأربعون
البند ١٠ (ج) من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إضافة

تقرير عن الزيارة التي قام بها إلى سري لانكا ، ثلاثة من أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (٧-١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٦	١
الفصل		
أولا - سياق العنف	٧ - ٤٠	٣
ثانيا - المعلومات القانونية والمؤسسية المتعلقة بمسألة حالات الاختفاء	٤١ - ٩٤	١٢
ألف - السلطات الرئاسية في دستور سري لانكا	٤١ - ٤٢	١٢
باء - حقوق الإنسان المعترف بها في الدستور والضمانات الدستورية	٤٣ - ٥٤	١٢
جيم - قانون مكافحة الإرهاب	٥٥ - ٥٩	١٦
دال - لوائح الطوارئ	٦٠ - ٧٢	١٧
هاء - قانون العفو الخاص (المعدل)	٧٣ - ٧٥	٣٠
واو - قوات تنفيذ القوانين وغيرها من المجموعات المشتركة في عمليات القبض	٧٦ - ٨١	٣١
زاي - المؤسسات التي أنشأتها الحكومة لتناول الأمور المتعلقة بحالات الاختفاء وغير ذلك من انتهاكات حقوق الانسان	٨٢ - ٩٤	٣٣
ثالثا - حالات الاختفاء في سري لانكا	٩٥ - ١٤٧	٣٧
ألف - الأشخاص والمجموعات المتأثرة	١٠٦ - ١٠٩	٣٩
باء - القوى المسؤولة	١١٠ - ١١٤	٣٩
جيم - أنماط الاحتجاز وأساليبه	١١٥ - ١٢٤	٣١
دال - مراحل في عملية الاحتجاز	١٢٥ - ١٤٧	٣٣
رابعا - المنظمات غير الحكومية والمجموعات والأفراد	١٤٨ - ١٥٦	٤٠
خامسا - المعلومات والآراء التي قدمها المسؤولون الحكوميون ..	١٥٧ - ١٧٧	٤٣
ألف - مسألة العنف	١٦١ - ١٦٦	٤٣
باء - مسألة اختفاء الأشخاص	١٦٧ - ١٧١	٤٥
جيم - مسألة اللائحة ٥٥ واو واو (التخلص من الجثث)	١٧٢ - ١٧٣	٤٦

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
خامسا - دال -	مسألة المعتقلين في سري لانكا وإمكانية وجود بعض الأشخاص المفقودين في صفوفهم	١٧٤ - ١٧٥	٤٦
(تابع) هاء -	مسألة التدابير التي اتخذتها الحكومة لوقف حالات الاختفاء	١٧٦ - ١٧٧	٤٧
سادسا -	الاستنتاجات والتوصيات	١٧٨ - ٣٠٤	٤٨
	ألف - الاستنتاجات	١٧٨ - ٣٠٣	٤٨
	باء - التوصيات	٣٠٤	٥٤

المرفق

القضايا التي أحيلت إلى حكومة سري لانكا بالنسبة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٩٠ ٥٨

مقدمة

١ - تلبية لدعوة حكومة سري لانكا الواردة في مذكرتها الشفوية المؤرخة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ والتي قبلها الفريق العامل بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، قام ثلاثة من أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بزيارة ذلك البلد ، في الفترة من ٧ الى ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ . وقبل الزيارة كان الفريق العامل على اتصال مستمر بالممثل الدائم لسري لانكا في الأمم المتحدة ؛ بيد أنه لم يمكن الاتفاق على تحديد وقت الزيارة بين الفريق العامل وحكومة سري لانكا حتى نهاية آب/أغسطس ١٩٩١ . وقد قام بالزيارة كل من السادة أغا هلالي وجوناس فولي وتوان فان دونغن .

٢ - والفريق العامل ، إذ يقدم هذ التقرير عن زيارته ، يرغب في القول بادىء ذي بدء ، إنه بالنظر الى درجة العنف التي كانت سائدة في سري لانكا ولا سيما خلال السنوات العشر الأخيرة (والتي لا تزال للأسف سائدة في معظم مناطق شمالي البلاد وأجزاء كبرى من شرقها ، والتي تؤثر مباشرة على حوالي مليوني شخص من أصل مجموع السكان البالغ عددهم ١٦ مليون نسمة) ، كانت زيارة الفريق العامل التي دامت ١٣ يوما بالغة القِصَر والازدحام مما تعذر معه على الفريق اجراء تحقيق أشمل . وعليه يقتصر هذا التقرير على أن يشكل استقصاءً عاما للوضع في الماضي والحاضر في هذا البلد المضطرب الى حد كبير . ولو أريد السعي الى الحصول على المزيد من المعلومات لاقتضى الأمر زيارة أطول بكثير تستدعي اصطحاب عدد أكبر من الموظفين .

٣ - واستقبل رئيس الجمهورية أعضاء البعثة ، كما استقبلهم وزراء الخارجية والعدل والداخلية ووزير الدفاع ومستشار رئيس الجمهورية لشؤون العلاقات الدولية والنائب العام للجمهورية ورئيس المحكمة العليا وغيره من قضاتها . والتقوا أيضا بالعديد من البرلمانيين من شتى الأحزاب السياسية ورئيس قوة العمل الرئاسية ولجنة كبار الموظفين المعنية بحقوق الانسان وأمين وسائر أعضاء اللجنة الرئاسية للتحقيق في نقل الأشخاص بصورة غير طوعية ومدير مكتب الاستخبارات الوطني وغيره من كبار موظفي السلطة التنفيذية بما في ذلك القوات المسلحة وقوات الشرطة في كولومبو وفي مقاطعة باتيكالوا وأعضاء البرلمان الذين يمثلون جميع الأحزاب السياسية وموظفي الحكومات المحلية . واضافة الى ذلك أجرى الفريق العامل بعض المقابلات في مدينتي هامبانتوتا وتنكال .

٤ - ووفقا لصلاحيات الفريق العامل فإن هذ التقرير مقصور على مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ؛ ويستعرض الفصل الأول سياق العنف في كل مكان من سري لانكا حدثت فيه حالات اختفاء ؛ ويتناول الفصل الثاني الاطار القانوني والمؤسسي

المتعلق بحالات الاختفاء ، من الناحية النظرية ومن ناحية التطبيق العملي للاجراءات القانونية على السواء ، حسبما وصفتها السلطات المختصة ورجال القانون . ويصف الفصل الثالث العناصر الرئيسية للممارسات المتعلقة بحالات الاختفاء ويقيّمها ، ذاكرا بالتفصيل السمات التي استُشهد بها في الحالات التي عُرضت على الفريق العامل قبل الزيارة وأثناءها ، كما يتضمن معلومات احصائية . ويناقش الفصل الرابع المواقف التي تتخذها المنظمات غير الحكومية بالاضافة الى الظروف التي تعمل فيها ؛ ويصف الفصل الخامس مواقف موظفي الحكومة أثناء اجتماعهم بالفريق العامل . أما الفصل السادس فيتضمن الاستنتاجات والتوصيات . ومرفق بالتقرير رسم بياني يمثل تطور ظاهرة حالات الاختفاء ، بالاستناد الى المعلومات المتوافرة في الحالات التي عالجها الفريق العامل الى الآن .

٥ - ويرغب الفريق العامل في التشديد على أنه تلقى تعاونا كاملاً وقيّما من قبل حكومة سري لانكا ، خلال الإعداد للزيارة وأثنائها على السواء ، ولا سيما من قبل موظفي وزارة الشؤون الخارجية والمستشار الرئاسي لشؤون العلاقات الدولية ، الذين عملوا بوصفهم منسقين للزيارة . وقد استجيب عن طيب خاطر لكل رغبة في الاجتماع بالموظفين ، كما نُفذت جميع خطط سفر البعثة ، وأنجزت الترتيبات اللوجستية لمثل هذا السفر على أتم ما تكون عليه الفعالية ؛ ولم يلاق أعضاء البعثة أي عوائق في الالتقاء بممثلي المنظمات غير الحكومية والشهود وأقارب الأشخاص المفقودين .

٦ - وينبغي ألا يغيب عن البال أن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي يضطلع بولايته ، بوصف المسألة مسألة مبدأ ، وبروح انسانية معتمدا نهجا يتجنب الاتهام والمجابهة ؛ وقد تمت زيارة سري لانكا بنفس الروح المشار اليها .

أولا - سياق العنف

٧ - لا يمكن تقييم وضع حالات الاختفاء في سري لانكا تقييما صحيحا إلا اذا نظر اليه فحسب في سياق العنف الذي تغش في أنحاء شتى من البلاد منذ الخمسينات . وتتضمن الفقرات التالية تحليلا لأسس ذلك السياق من الناحية التاريخية والاقتصادية الاجتماعية والاثنية .

٨ - يقدر في الوقت الحاضر سكان سري لانكا بما يزيد على ١٦ مليون نسمة ، يتألف ٧٤ في المائة منهم من السنهاليين و١٨ في المائة من التاميليين ؛ أما المسلمون فيشكلون أقلية تصل الى ٧ في المائة . والسكان التاميليون مؤلفون بحد ذاتهم من تاميل "سيلان" أو "جافنا" (٦٩ في المائة) ولهم تاريخ طويل على الجزيرة ، ومن "التاميل الهنود" أو "تاميل البر" (٣١ في المائة) وهم ينحدرون من العمال الذين استقدموا من جنوب الهند أيام الحكم البريطاني للعمل في مزارع البن والشاي والمطاط . أما فيما يتعلق باللغة: فالتاميل يتكلمون لغة تاميل ، والسنهاليون يتكلمون لغة سنهالا والمسلمون يتكلمون في معظمهم لغة تاميل بحكم أن غالبيتهم أتت في الأصل من الولاية الهندية المجاورة "تاميل نادو" . وفيما يتعلق بالانتماء الديني فإن ما يقرب من ٧٠ في المائة من السكان هم من البوذيين و١٥ في المائة من الهندوس و٨ في المائة من المسلمين و٧ في المائة من المسيحيين (معظمهم من الكاثوليك) . وجميع السنهاليين تقريبا من البوذيين ، في حين أن جميع التاميليين تقريبا من الهندوس . والبوذية هي الدين المميز بنوع خاص في دستور سري لانكا .

٩ - ويشكل السنهاليون غالبية السكان ما عدا في مقاطعة الشمال سابقا وقطاعي باتيكالوا وكيغال حيث يتألف السكان في غالبيتهم الساحقة من التاميليين وفي مقاطعة الشرق السابقة بمجملها حيث يتساوى تقريبا عدد التاميليين والسنهاليين والمسلمين . وهناك سكان ينتمون الى طائفتي التاميل والاسلام في جميع أجزاء البلاد الأخرى إلا أنهم يشكلون الأقلية فيها .

١٠ - في عام ١٩٤٨ غداة الاستقلال حرم التاميليون الهنود الذين لم يختاروا المواطنية السريلانكية ، من حقوقهم المدنية ؛ وفيما بعد تم التوصل في عام ١٩٦٤ إلى اتفاق تلتزم الهند بموجبه باستعادة ٠٠٠ ٥٧٥ تاميلي هندي وتمنح سري لانكا المواطنية لنحو ٠٠٠ ٣٠٠ منهم . ولم ينفذ الاتفاق الا جزئيا ، أما مطالبات السياسيين التاميليين خلال السنوات الأخيرة من الحكم البريطاني ، بانشاء نظام حكم يمنح قدراً أكبر من الاستقلال للمناطق التي تعيش فيها الاقليات ، فقد لقي الرفض .

١١ - وللتوتر العرقي والديني بين السكان السنهاليين والتاميليين في سري لانكا جذور تاريخية عميقة تعود الى القرن الأول الميلادي . وتقول الاسطورة ان عرق سنهالا

الآري الأصل أسس في القرن الخامس ق.م. على يد أمير بوذي منفي من شمال الهند . أما التاميليون فينتمون الى العرق الدرافيدي الذي أتى من جنوب الهند في سياق الغزوات وموجات الهجرة التي حصلت بين القرن الأول والقرن الثالث عشر الميلاديين . وفي أيام الفتح البرتغالي في عام ١٦٣١ كانت هناك مملكة تاميلية مستقلة قائمة في الشمال .

١٢ - وخلال القرن الحالي ، ازداد الانشقاق الاثني نتيجة للتوتر بين السنهاليين والتاميليين وبين التاميليين والمسلمين ؛ وفي منطقة الشمال الشرقي ، أدت الحدود الاقليمية التعسفية التي وضعها الحكام المستعمرون السابقون ، إلى تفاقم العداوات بين التاميليين والمسلمين ، وضاعفتها المنازعات على المياه والأراضي الغنية الصالحة للزراعة .

١٣ - أما المشاكل الاثنية الأكثر الحاحا فتتعلق بتجاور السكان المنتمين الى "تاميل سيلان" والسكان "السنهاليين" . وقد وفرت الدساتير المتتالية في سري لانكا حماية مستمرة لحقوق الاقليات المقيمة بالجزيرة . ومع ذلك فإن أفراد الأقلية التاميلية يشعرون على نحو متزايد بأنهم متروكون على هامش المجتمع ويوحدون في تصوراتهم بين الدولة وبين المصالح السنهالية والبوذية التقليدية التي تمارسها الغالبية الاثنية السنهالية . ومن ناحية أخرى فإن الطائفة السنهالية تنظر الى نفسها بوصفها أقلية ضعيفة في شبه القارة الهندية بمجملها ، ولا سيما في مواجهة ٥٠ مليون تاميلي في تاميل نادو . وينظر السنهاليون الى تاميلي سيلان على أنهم غزاة .

١٤ - وعلاوة على ذلك أبرزت عوامل أخرى ، على مدى عدة عقود ، التناقضات بين المجموعتين ؛ فالأراضي الزراعية التاميلية في الشمال أقل اتساعا وانتاجية من أراضي المزارعين السنهاليين في باقي أجزاء البلاد ، مما دفع التاميليين الى التطلع في اتجاه آخر لتحقيق تقدمهم الاقتصادي . وفي العقود الأقرب ، تأججت نيران العداوة بسبب استياء التاميليين من توزيع الموارد الوطنية والتوطين المدعوم من الحكومة لمجموعات من السنهاليين في أراضي التاميليين التقليدية . ونشأت حالة من الاحباط المتزايد بسبب اتاحة فرص التعليم العالي وشغل الوظائف الحكومية للآخرين بعد أن كان هذا المجال حكرا تقليديا على تاميليي سيلان قبل الاستقلال .

١٥ - وكان العنف في سري لانكا ينقسم إلى انواع ثلاثة: العنف الطائفي أو الاثني والعنف السياسي (بما في ذلك الارهاب) والعنف الذي تمارسه قوات الأمن . وقد اندلعت أول أعمال عنف ذات شأن بين السنهاليين والتاميليين في عام ١٩٥٨ أسفرت عن مئات من القتلى بين التاميليين . ثم وقعت صدامات مماثلة وأشد عنفا في أعوام ١٩٧٧ و١٩٨١ و١٩٨٣ بنوع خاص .

١٦ - وفي عام ١٩٧٦ أي بعد عشرين سنة من اعلان لغة سنهالا اللغة الرسمية الوحيدة في سري لانكا (محل اللغة الانكليزية) ، اتخذ المؤتمر الوطني الأول لجبهة تحرير تاميل قرارا يدعو الى انشاء دولة تاميل ايلام المستقلة . وقد بات لتلك الخطوة أهمية تاريخية ، إذ سبق أن تنبأ بها أحد أعضاء البرلمان المشهورين مخذرا بقوله : "لغتان وأمة واحدة أو لغة واحدة وأمتان" . (في عام ١٩٨٣ بدأت لغة سنهالا ولغة تاميل تتمتعان بمركز متساوٍ) .

١٧ - وعلى الرغم من أن جبهة تحرير تاميل قد أنشئت لتحقيق أهدافها بالطرق الديمقراطية ، فقد انفجرت أعمال العنف السياسي والارهابي في عام ١٩٧٨ عن طريق جماعة نمور تحرير تاميل ايلام وهي جماعة أنشئت مؤخراً . وقامت في أعقاب ذلك معارضة مسلحة للحكومة على يد مجموعات تاميلية انفصالية أخرى نشأت في شمال سري لانكا في السنوات اللاحقة . وفي بادئ الأمر كان العمل يستهدف رجال الشرطة في جافنا بيد أنه ما لبث أن أخذ أبعاداً أوسع ؛ وازدادت المعارضة على الرغم من المحاولات التي قامت بها الحكومة للقضاء على الجماعات الانفصالية المسلحة . وفي عام ١٩٧٨ منع الدستور أي شكل من أشكال الدعوة الى قيام دولة مستقلة ؛ وبعد الصدامات الطائفية التي وقعت في عام ١٩٨٣ ، أدخل تعديل على الدستور يحظر قيام أي حزب سياسي يدعو الى الانفصال ، وهي خطوة موجهة ضد جبهة تحرير تاميل .

١٨ - وبحلول عام ١٩٨٣ كانت الحملة المسلحة لانشاء دولة تاميل المستقلة (وتشمل المناطق الشمالية والشمالية الشرقية من سري لانكا) قد تحولت إلى حملة مستمرة . وفي تموز/يوليه من تلك السنة صعّد المقاتلون التاميليون حربهم المسلحة من أجل الاستقلال ، فقتلوا ١٣ جنديا في قطاع جافنا في تموز/يوليه . وتبع ذلك صراع مميت واسع النطاق بين السنهاليين والتاميليين الذين يعيشون في المناطق الجنوبية ؛ وبدأت عناصر متطرفة من الوطنيين السنهاليين في المناطق الحضرية بمهاجمة السكان التاميليين في محاولة لطردهم من الجنوب عن طريق العنف . ويبدو أن الحكومة ، كما قيل ، لم تتخذ في ذلك الوقت تدابير فعالة لحماية المدنيين التاميليين وممتلكاتهم أو للحيلولة دون تكرار وقوع اعتداءات على الأقليات . وأرسل المهجرون التاميليون في الجنوب ، الى مناطق الشمال مما زاد الضغط على موارد تلك المنطقة بما في ذلك الأرض والمياه والغذاء وفرص العمل ، وعزز المشاعر الانفصالية . وبدأ العديد من الأفراد المعنيين والمنظمات المهتمة يدركون الخطر الذي يتمثل في تحول أعمال الشغب الاثنية الى أحداث أضخم وأشد خطورة وعنفا .

١٩ - وفي عام ١٩٨٣ بدأ الابلاغ عن حالات الاختفاء القليلة الأولى ؛ وفي السنوات التالية أدى عنف الانفصاليين التاميليين الى وقوع ضحايا كثيرة بين السكان المدنيين وقوات الأمن على السواء ، وبدأ يقوّض البنية الأساسية الاقليمية .

٣٠ - وفي الفترة نفسها (١٩٨٣-١٩٨٧) وردت تقارير عن حصول انتهاكات لحقوق الانسان بما في ذلك حالات الاختفاء والقبض التعسفي والتعذيب والاعدام التعسفي في منطقة الشمال الشرقي . وأبلغ الفريق العامل بما مجموعه ٨٦١ حالة الى الحكومة فيما يتعلق بتلك السنوات . وخلال عام ١٩٨٤ ، قيل ان نسبة كبيرة من الحالات قد وقعت في قطاع فافونيا في الاقليم الشمالي . وابتداءً من عام ١٩٨٥ جرى الابلاغ عن حدوث عدد متزايد من الحالات في الاقليم الذي كان يسمى في ذلك الوقت بالاقليم الشرقي ؛ وكانت حالات الانتهاك تعزى بصورة عامة الى القوات الحكومية . وفي العديد من الحالات المبلغ عنها من المنطقة الشرقية ، اعتبرت فرقة العمل الخاصة وهي وحدة مغاوير تابعة للشرطة ومدربة تدريباً حسناً (ولم تكن حينئذ تابعة للمفتش العام للشرطة كما هو وضعها الآن) مسؤولة حسب المصادر عن حالات القبض التعسفي وحالات الانتهاك التي صاحبتها .

٣١ - وحدث تغير جذري ومهم في العملية السياسية في سري لانكا في أواسط ١٩٨٧ ، حين وقعت حكومتا الهند وسري لانكا اتفاقاً بشأن القيام بعمل عسكري وسياسي منسّق بغية وضع حد للنزاع القائم في الشمال . ونتيجة لذلك وصلت "قوة حفظ السلم الهندية " الى سري لانكا وباتت مسؤولة لا عن تجريد المقاتلين التاميليين من سلاحهم فحسب بل وعن الحفاظ على القانون والنظام في الشمال والشمال الشرقي أيضا . ومع ذلك تحالفت عدة مجموعات تاميلية مسلحة مع قوة حفظ السلم الهندية ، ويقال ان الفريقين باتا معاً مسؤولين عن ارتكاب العديد من الانتهاكات لحقوق الانسان . وخلال هذه الفترة ابلغت المنظمات المدافعة عن حقوق الانسان عن حدوث حالات احتجاز دون توجيه اتهامات أو إجراء محاكمات وحالات تعذيب واعدامات دون محاكمات وذلك على نطاق واسع على يد قوة حفظ السلم الهندية وحلفائها من التاميليين . وعلى الرغم من ان حالات الاختفاء في حد ذاتها لم تكن نمطاً دائماً من أنماط التجاوزات طوال فترة مكوث قوة حفظ السلم الهندية في سري لانكا ، فان الفريق العامل سجل حصول ٤٣ حالة ، وسجلت المجموعات المحلية للدفاع عن حقوق الانسان أكثر من ذلك بقليل .وكان الضحايا ، من بين أعضاء جماعة نمور تحرير تاميل إيلام ومؤيديهم ، الذين كانوا في البدء يؤيدون هذا الاتفاق إلا أنهم سحبوا تأييدهم وبدأوا يقاتلون قوة حفظ السلم الهندية .

٣٢ - وكان الرئيس بريماداسا الذي تولى السلطة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، معارضاً دائماً للاتفاق الهندي السيريلانكي وبالتالي لوجود قوات أجنبية على الأراضي السريلانكية . وفي نيسان/ابريل ١٩٨٩ شرع الرئيس في إجراء مفاوضات مع نمور تحرير تاميل إيلام أدت الى وقف متبادل لإطلاق النار ، في حين استمر نمور تحرير تاميل إيلام في مقاتلة قوة حفظ السلم الهندية ؛ بل قيل ان حكومة سري لانكا تقوم في الواقع بتزويد نمور تحرير تاميل إيلام بالاسلحة بغية التعجيل في سحب قوة حفظ السلم الهندية . وفي أيلول/سبتمبر من ذلك العام وافقت الحكومة الهندية على سحب قواتها ؛ وقد انسحبت في آخر الأمر من البلاد في السنة اللاحقة في شهر اذار/مارس ١٩٩٠ . وقام

عدد قليل من التاميليين بتسليم أسلحتهم الى الهنود ، وهي أسلحة استخدمت فيما بعد في النشاط المعارض .

٣٣ - وفي النزاع المسلح الذي وقع بين عامي ١٩٨٧ و١٩٩٠ ابلغت المصادر عن مقتل ما يقدر بنحو ٠٠٠ ١٠ من المدنيين في شمال البلاد وشمالها الشرقي ؛ وعُزيت حالات الوفاة هذه الى وقوع المدنيين بين نيران الفريقين المتصارعين والى قصف المدن والقرى والى القتل الجماعي والثأري ، وهي أمور أرتكبها كل من قوة حفظ السلم الهندية ونمور تحرير تاميل إيلام على السواء بالاضافة الى حالات القتل الانتقامي التي ارتكبتها الجماعة الأخيرة ضد المجموعات الانفصالية المنافسة . ووقع في صفوف قوة حفظ السلم الهندية من جهتها ما يزيد على ١٠٠ ١ ضحية بالاضافة الى ٠٠٠ ٣ جريح في عملية يقدر بأنها كلفت الحكومة الهندية ما يقرب من مليار دولار أمريكي ؛ وتعترف مجموعة تحرير تاميل إيلام بوقوع ما يقرب من ٦٠٠ قتيل في صفوفها .

٣٤ - وفي الوقت ذاته برز فجأة مصدر اضافي للعنف على الجزيرة ؛ ففي خضم المشاعر الوطنية السنهالية المتطرفة ، التي ذكر انها نشأت بفعل وجود القوات الاجنبية ، عادت جبهة التحرير الشعبية التي كانت تعمل في الخفاء منذ ١٩٨٣ ، الى الظهور لشنّ حركة تمرد عنيفة ضد الدولة ؛ وكانت عوامل اجتماعية اقتصادية قد أدت إلى تفاقم هذا التمرد . وكانت جبهة التحرير الشعبية قد بدأت بوصفها حركة سياسية مناهضة للعنف في أوائل السبعينات ، ساعية إلى المشاركة في انشاء نظام ديمقراطي ؛ بيد ان الحكومة التي كانت قائمة آنئذ عمدت الى قمع الحركة التي لملمت صفوفها من جديد في أوائل الثمانينات لاجئة هذه المرة الى استعمال العنف . واكتسبت الحركة دعما شعبيا عندما بقيت المشاكل الاجتماعية الاقتصادية التي سعت الى حلها مثل البطالة والتضخم وتحسين النظام السائد لملكية الأراضي ، بدون حل . ونتيجة لذلك راح العنف يتصاعد من خلال المواجهات المسلحة المتكررة مع القوات الحكومية .

٣٥ - وهكذا بقيت سري لانكا في السنوات التالية لعام ١٩٨٧ فريسة لحرب على جبهتين: نزاع اثني في الشمال ومواجهة سياسية بين جبهة التحرير الشعبية والقوات المسلحة في الجنوب .

٣٦ - ولجأت كل من جبهة التحرير الشعبية وقوات الأمن الى استخدام اشد الوسائل عنفا في هذا السباق الى امتلاك زمام السلطة في الدولة . وشنّت جبهة التحرير الشعبية مع جناحها العسكري المسمى بالجبهة الشعبية الوطنية ، حملة اغتيالات في أوائل عام ١٩٨٨ كان القصد منها القضاء على أولئك الذين وصفوا بأنهم "خونة بحق الوطن" و"اعداء الأمة" . وكان أفراد جبهة التحرير الشعبية يستهدفون بصورة خاصة ، للمعاقبة بالموت ، الافراد والاعضاء النشطين في الحزب الوطني المتحد الحاكم وفي

الاحزاب اليسارية وموظفي الحكومة . وفي عام ١٩٨٨ وحده أعتبرت الحكومة جبهة التحرير الوطنية مسؤولة عما يزيد على ٧٠٠ عملية اغتيال لدوافع سياسية .

٢٧ - وفي أواسط عام ١٩٨٨ شنت الحكومة عملية هجومية مضادة قوية عن طريق القبض على المتمردين من جبهة التحرير الوطنية وقتلهم ؛ وأعتمد الجانبان تكتيك "القتل مع التمثيل بجثث الضحايا" كوسيلة لإلقاء الرعب في قلوب السكان المدنيين . وكان منظر الجثث المشوهة الملقاة على قارعة الطرق أو في ساحات الأسواق منظراً عادياً في العديد من مناطق الجنوب في سنتي ١٩٨٨ و١٩٨٩ . كما شُوهدت مئات الجثث تحرقها الإطارات المطاطية أو تلفظها الأمواج على الشاطىء .

٢٨ - واتخذ الصراع في الجنوب منعطفا عنيفاً بشكل خاص بعد تموز/يوليو ١٩٨٩ ، عندما بدت جبهة التحرير الوطنية وكأنها تقوم بهجوم نهائي بغية الاستيلاء على السلطة ؛ وشمل التكتيك الذي اعتمدته الجبهة حالات التوقيف القسري عن العمل والترهيب والاغتيالات ؛ وبالاضافة الى ذلك ولأول مرة في تاريخ الصراع ، بدأت جبهة التحرير الشعبية ، وسط ذهول رجال الشرطة والجيش ، بالتعرض لافراد عائلاتهم وقتلهم سواء أكانوا يقطنون نفس المنطقة أو على بعد مئات الكيلومترات . ولإحباط هذا الهجوم العسكري للجبهة ، شنت الدولة حملة مناهضة للتمرد على نطاق واسع ، وبدا ان القوات المسلحة والشرطة قد أُعطيت حرية كبيرة في العمل للقضاء على حركة التمرد وإستعادة سيادة القانون والنظام بأي طريقة تراها مناسبة . وأُمرت قوات الأمن باطلاق النار على منتهكي منع التجول والمتظاهرين بمجرد رؤيتهم . وادعى البعض انه غالبا ما كان يتم القبض على أي شخص مشتبه في أنه عنصر هدام ويرمى بالرصاص فوراً . وأتاحت لوائح الطوارىء إمكان التخلص من الجثث دون إجراء التحقيق اللاحق على الوفاة أو التثبت من هوية المتوفي ؛ اوهما أمران مطلوبان في الظروف العادية .

٢٩ - وتشير التقارير الى ان قوات الأمن استخدمت في خريف ١٩٨٨ سلطاتها الجديدة دون قيود مع تفاقم العنف السياسي أثناء حملة الانتخابات الرئاسية ؛ وقامت جبهة التحرير الشعبية بمقاطعة هذه الانتخابات . ولما كان الناس يتوجهون الى صناديق الاقتراع وسط جو من الترهيب الواسع النطاق من قبل جبهة التحرير الشعبية ، فقد أُمرت قوات الأمن ، كما أفادت التقارير ، باستخدام أقصى صور العنف لضمان وصول الناس دون عوائق الى مراكز الاقتراع .

٣٠ - وبحلول نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ احبطت القوات المسلحة حركة التمرد حين نجحت في القبض على الرأس المفكر لقيادة جبهة التحرير الشعبية وأعدمته ،بعد ان نُسب إليه قتل المئات من أعضاء المعارضة السياسية . ووفق التقديرات المحافظة ، يزيد عدد القتلى خلال هذه الفترة من العنف على ٤٠ ٠٠٠ قتيل . وخلال الفترة ذاتها ، سجل الفريق العامل حتى هذا التاريخ وقوع ما يزيد على ٧٠٠ ٣ حالة اختفاء .

٣١ - وتمثلت سمة جديدة مهمة في مجال محاربة تمرد جبهة التحرير الشعبية ، في ظاهرة انتشار فِرق الإعدام ، التي كانت مهمتها الرئيسية قتل من يشتبه في انه متمرد أو مؤيد للجبهه . وبعد استئناف القتال في الشمال ، أصبحت وحدات أمن اهلية وشبه عسكرية مماثلة جاهزة للعمل هناك (منها وحدة "الكوبرا السوداء" المعروفة بوجه خاص) ، وأخذت تشترك في أشكال مخيفة من القتل مع التمثيل بالجثث . وكما هو الحال في الجنوب ، فان هذه الوحدات ترتدي ثياباً بسيطة وتتنقل بحرية في سيارات لا تحمل علامات معينة ، وتجتاز الحواجز على الطرقات دون إعاقة . ويسود الإعتقاد إلى حد كبير بأن مثل هذه المجموعات تتألف من أفراد من قوات الامن بيد ان الحكومة تنفي ذلك .

٣٢ - ومع حلول السلم في الجنوب ، استؤنفت الاعمال العدوانية في الشمال ؛ وقد أُبلغ عن حصول قتال عنيف حتى بعد انسحاب قوات حفظ السلم الهندية ، بين نمور تحرير تاميل إيلام وجيش تاميل الوطني ، وهو وحدة قتالية جُند افرادها قسراً من قبل فئات التاميل بمساعدة القوات الهندية . وذُكِر ان مئات من الاشخاص قتلوا وان الالاف من التاميليين هربوا الى الهند والى بلدان أخرى . وسيطر نمور تحرير تاميل إيلام سيطرة فعلية في منطقة الشمال الشرقي بعد انسحاب الجيش الهندي .

٣٣ - وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ عقد مؤتمر يضم جميع الأطراف ، بشأن قضية أيلولة السلطة في منطقة الشمال الشرقي ، وذلك بهدف ايجاد حل للنزاع الاثني . وفي بادىء الأمر شارك في المؤتمر ما مجموعه ١٨ حزباً سياسياً بيد ان بعضها ما لبث ان انسحب منه . ووجهت اليه الانتقادات بأنه لن يكون فعالاً ، ما دامت احزاب المعارضة الرئيسية غير مشاركة فيه . وشارك نمور تحرير تاميل إيلام في المؤتمر في آخر الأمر بصفة مراقب ، أما جبهة التحرير الشعبية فرفضت المشاركة فيه . وبعد مفاوضات طويلة وشاقة ، فشل المؤتمر في التوصل الى اتفاق بين التاميليين ومجموعات المسلمين فيما يتعلق بإرساء سلطة ومركز متساويين للفئتين بالاضافة الى دمج منطقتي الشمال والشرق (على الرغم من ان الشمال والشرق كانا مندمجين في مقاطعة واحدة) .ودعا الرئيس بريماداس طوال مدة ولايته الى حل النزاع الاثني عن طريق المشاورات وتوافق الآراء واعتماد حل وسط . وتقدم الاقتراحات في الوقت الحاضر لحث الاطراف المعنية على الاجتماع حول مائدة المفاوضات .

٣٤ - وفي ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، احتل نمور تحرير تاميل إيلام مركز شرطة باتيكالوا ، خارقين بذلك وقفاً لاطلاق النار دام ١٤ شهراً . وفي اليوم التالي أمر النمور رجال الشرطة في الشرق بإخلاء مراكز الشرطة جميعها ؛ وفشلت محاولات الحكومة في التفاوض للتوصل الى وقف اطلاق النار في اللحظة الأخيرة . واستمرت الهجمات على مراكز الشرطة ومخيمات الجيش في جميع انحاء منطقة الشمال الشرقي . وردت الحكومة بنقل قوات من الجنوب الى مقاطعة الشمال الشرقي ؛ وفي آب/اغسطس ١٩٩١ ، قام الجيش

بعملية بالافيجايا بدخول القوات الى مخيم الجيش المحاصر المسمى "ممر الفيل" "Elephant Pass" . وذكرت مصادر رسمية ان ١٦٣ جندياً قتلوا في الهجوم في حين سجل وقوع ما يزيد على ٣٠٠٠ ضحية في صفوف نمور تحرير إيلام . وما تزال المعركة من أجل الشمال مستمرة الى هذا اليوم .

٣٥ - وتأثرت المجتمعات المحلية في مقاطعة الشمال الشرقي تأثراً خطيراً بهذه الحالة ؛ وقد قام الفريق العامل بزيارة أحد المجتمعات الاسلامية المحلية الذي يحاصره بصورة مستمرة نمور تحرير تاميل إيلام ؛ ولذلك أصبح سكان قرية "فالترونية" يعتمدون اعتماداً كلياً على عملية نقل الاغذية ، نظراً لأنهم غير قادرين على حرث اراضيهم وهم محاطون بمراكز عسكرية امامية لحمايتهم . ويعمل "حراس الديار الاسلامية" كوحدة دفاع مدنية ، وقد سلحهم الجيش السريلانكي ودربهم ، وهم غالباً ما يشتركون معه في محاربة أفراد نمور تحرير تاميل إيلام ، وادى هذا الشكل من أشكال التعاون إلى قيام المتمردين التاميليين بأعمال ثأرية ؛ فسقط العديد من المسلمين ضحايا للهجمات المفاجئة . وقد اختطف حتى اليوم ما يزيد على ٣٠٠ فرد من أفراد هذه الطائفة ؛ ووقع حدثان مثيران للرعب بصورة خاصة في عام ١٩٩٠ ، حين قام نمور تحرير إيلام في حادثتين منفردتين باطلاق النار بدون تمييز وقتل ما يقرب من ١٠٠ مسلم في مسجدين من المساجد حين كانوا يؤدون صلاتهم فيها .

٣٦ - وكان نمور تحرير تاميل ايلام يلجأون بصورة متواصلة أيضا إلى القتل بأسلوب الاعدام التعسفي لمئات من المدنيين بما في ذلك اعدام أعداد كبيرة من السنهاليين والتاميليين "المنشقين" . والمتمردون مسؤولون كذلك عن ارتكاب العديد من حالات الاختطاف وتعذيب السجناء، بمن فيهم ، رجال الشرطة وغيرهم من الموظفين الحكوميين . ومنذ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، قتل ما يزيد على ٧٠٠ رجل شرطة في قطاع باتيكالوا وحده . ويصل العدد الاجمالي للجنود القتلى منذ حزيران/يونيه ١٩٩٠ إلى ما يزيد على ١٤٠٠ قتيل مع بقاء ما يزيد على ٦٠٠ جندي في عداد المفقودين .

٣٧ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وبعد رحيل القوات الهندية ، عاد الجيش السريلانكي مجددا إلى الشمال معلنا على الملأ أنه سيطبق ضد نمور تحرير تاميل ايلام الاستراتيجية ذاتها التي كان يستخدمها لوضع حد لارهاب جبهة التحرير الشعبية في الجنوب . وعلى الرغم من أن الحكومة ذكرت مرارا أن المقصود من العمل العسكري هو القضاء على جماعة نمور تحرير تاميل ايلام دون غيرها ، وأن هذا العمل ليس موجها ضد الشعب التاميلي في منطقة الشمال الشرقي ككل ، فإن وزير الدولة لشؤون الدفاع آنئذ (والذي اغتيل بعد ذلك) قد أعلنها حربا شاملة . وتبع ذلك قيام حملة عنيفة مناهضة للتمرد ذُكر انها أدت إلى حدوث أعمال توقيف وقتل جماعية وحملات واسعة النطاق استهدفت المدنيين غير المحاربين وتعطيل شبه كامل للادارة المدنية . ويقدر أنه في الفترة بين حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر ١٩٩٠ شرد ما يزيد على مليون شخص بسبب القتال في منطقة

الشمال الشرقي . وابتداءً من كانون الثاني/يناير ١٩٩١ هرب ما يزيد على ٠٠٠ ٢١٠ شخص إلى جنوب الهند وقتل ما يزيد على ٤٠٠ ٥ شخص . ومنذ استئناف الأعمال العدوانية في حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، سجل الفريق العامل حدوث ما يزيد على ٠٠٠ ٣ حالة اختفاء (انظر الفصل الثالث) في تلك المنطقة .

٣٨ - وكان تشريد السكان المدنيين من أوخم العواقب التي أسفرت عنها أعمال العنف في جميع أنحاء سري لانكا ولا سيما في الشمال . وأصدرت وزارة إعادة الإعمار والتأهيل والرفاهية الاجتماعية منذ وقت قريب أرقامها الأخيرة فيما يتعلق بالأشخاص المشردين . وبالاستناد إلى ما ذكرته الوزارة هناك ثلاث فئات منهم هي: الأشخاص المشردون الذين يقيمون في مراكز الرفاهية (٩٣٧ ٣٥٣ شخصاً في آب/أغسطس ١٩٩١) ؛ والأشخاص الذين يعيشون خارج مراكز الرفاهية إلا أنهم يتلقون مواد تموينية جافة (٧٤٨ ٤١٩ شخصاً) ، والأشخاص الذين تضرروا اقتصاديا (٩٦١ ٠٩٠ ١ شخصاً) . ويشكل أولئك الذين يعيشون في مخيمات "اللاجئين" مجموعة تتسم بالضعف والتعرض للاخطار بصورة خاصة وقد ذكر العديد من التقارير أن القوات الحكومية الموضوعة هناك لحمايتهم تقوم بتهديدهم ومهاجمتهم . وسجل الفريق العامل حصول العديد من حالات الاختفاء ، فيما يتعلق بسكان هذه المخيمات (انظر الفصل الثالث) . وعلاوة على ذلك يقدر أن هناك ٠٠٠ ١٠٠ شخص لا يزالون في جنوب الهند ؛ أما بالنسبة للاخرين فإن الضرر الشامل الذي لحق بالمساكن يسبب لهم متاعب خطيرة .

٣٩ - ونتيجة لهذا الصراع ترملت آلاف النساء في جميع أنحاء البلاد ، وأصبحت كل واحدة منهن في الوقت الحاضر هي العائل الوحيد لأسرتها . ويشكل الأطفال فئة أخرى من الضحايا ، ذلك أن العديد منهم قد فقد واحدا من أبويه أو كليهما معا ؛ ففي قطاع باتيكالوا وحده تشير التقديرات إلى أن هناك حوالي ٠٠٠ ١٠ طفل يتيم .

٤٠ - ولا شك أن سري لانكا لا تزال حتى اليوم ، بسبب استمرار الحرب الإثنية والأهلية فيها ، بلدا يواجه تحديات خطيرة تعترض سبيل حكومته المنتخبة ديموقراطيا كما تعترض المجتمع في ذلك البلد .

ثانيا - المعلومات القانونية والمؤسسية المتعلقة بمسألة حالات الاختفاء

ألف - السلطات الرئاسية في دستور سري لانكا

٤١ - أنشأ دستور سري لانكا نظاما يتألف من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية ، ويكون فيه الرئيس رأس الدولة ورأس السلطة التنفيذية والحكومة والقائد الأعلى للقوات المسلحة . ويتمتع الرئيس بموجب الدستور بسلطة تعيين جميع الموظفين العموميين الذين يقضي الدستور أو غيره من القوانين المكتوبة بأن يعينهم الرئيس ، بمن فيهم رئيس القضاة ورئيس محكمة الاستئناف وقضاة المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف والنائب العام وقائد الجيش والبحرية والقوات الجوية وقوات الشرطة (المواد من ٥٤ إلى ١٠٧) ، بالاضافة إلى إصدار القوانين التي تخرج عن اطار عملية التشريع العادية (قانون الأمن العام المدرج في دستور عام ١٩٧٨) إذا أُعلنت حالة الطوارئ . وفي ظل حالة الطوارئ تزداد السلطات الرئاسية أكثر فأكثر عن طريق هذه القوانين وعن طريق الحق في تعيين أي شخص ، وفقا لتقدير الرئيس ، باعتباره "سلطة مختصة" لأغراض أي لائحة من لوائح الطوارئ تتناول كامل البلاد أو أي منطقة معينة أو أي مكان محدد وهي لوائح يضعها الرئيس بموجب المادة ٥ من الفصل ٤٠ من قانون الأمن العام المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩) . وللسلطات المختصة المذكورة أعلاه الحق في أن تحتجز الأشخاص دون إذن رسمي وتستجوبهم وفي أن تدخل البيوت والأماكن والسيارات أو المركبات وتفتشها وفي أن تضبط أو تنقل أو تحتجز السيارات والمركبات والمواد أو أي أشياء أخرى استخدمت في ارتكاب جريمة ما أو كانت لها علاقة بارتكابها (انظر القسمين جيم ودال من هذا الفصل) .

٤٢ - وبمجرد إعلان حالة الطوارئ في مقاطعة من المقاطعات ، يجوز للرئيس الاضطلاع بسلطات ومسؤوليات سلطات المقاطعات ، فيما يتعلق بالنظام العام في تلك المقاطعة .

باء - حقوق الإنسان المعترف بها في الدستور والضمانات الدستورية

٤٣ - يضمن دستور عام ١٩٧٨ لجمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية في فصليه الثالث والرابع ، لجميع مواطني ذلك البلد عددا من حقوق الإنسان الأساسية مثل حرية الفكر والوجدان والدين والحق في المساواة والحق في عدم التعرض للتعذيب أو القبض أو الاحتجاز على نحو تعسفي وحرية تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والانضمام إليها وحرية التنقل واختيار مكان إقامتهم في سري لانكا والحق في مغادرة سري لانكا أو العودة إليها وحرية القول والتعبير .

٤٤ - وتنص الفقرة ١ من المادة ١٣ من الدستور على أنه "لا يجوز القبض على أي شخص إلا بمقتضى الإجراءات المنصوص عليها قانونا ؛ ويجب إبلاغ كل شخص تم القبض عليه بأسباب القبض" . ووفقا للفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٣ ، يقدم كل شخص حرم من حريته إلى القضاء ، فإذا اتهم بارتكاب جريمة كان له الحق في الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام يمثله في محاكمة عادلة تجريها محكمة مختصة .

٤٥ - فيما يتعلق بتقييد الحريات ، تنص الفقرة ٧ من المادة ١٥ من الدستور على ما يلي:

"تكون ممارسة وسريان جميع الحقوق الأساسية المنصوص عليها والمعترف بها في المادة ١٢ (الحق في المساواة وعدم التمييز) ، والفقرتين ١ و٢ ، من المادة ١٣ والمادة ١٤ (حريات التعبير وتكوين الجمعيات والتنقل والتجمع السلمي) ، خاضعين لما قد ينص عليه القانون من قيود لصالح الأمن الوطني والنظام العام وحماية الصحة العامة أو الآداب العامة . ولأغراض هذه الفقرة فقد اقترن القانون في الوقت الراهن بلوائح وضعت بمقتضى القانون وتتعلق بالأمن العام" .

٤٦ - وفيما يتعلق بالضمانات ووسائل الانتصاف تنص المادة ١١٨ على أن المحكمة العليا لجمهورية سري لانكا هي المحكمة التدوينية العليا النهائية والأعلى درجة في الجمهورية ، وتمارس رهناً بأحكام الدستورالاختصاصات الآتية: (أ) الولاية القضائية فيما يتعلق بالمسائل الدستورية و(ب) الولاية القضائية فيما يتعلق بحماية الحقوق الأساسية .

٤٧ - وبمقتضى المادة ١٢٦ ، يكون لأي شخص يدعي بأن حقا من الحقوق الأساسية المنصوص عليها والمعترف بها في الفصل الثالث أو الفصل الرابع من الدستور والمتعلقة بذلك الشخص ، قد انتهك أو على وشك أن ينتهك بفعل من أفعال الدولة ، أن يقدم بنفسه أو بواسطة محام عنه ، خلال أربعة أشهر من ذلك التاريخ ، بعريضة إلى المحكمة العليا في شكل التماس مكتوب موجه إلى هذه المحكمة طلبا للانصاف أو لإحقاق الحق فيما يتعلق بهذا الانتهاك . وعلاوة على ذلك ، إذا تبين لدى نظر محكمة الاستئناف في دعوى تتعلق باصدار أمر من قبيل أوامر الإحضار ، أن هناك دليلا ظاهرا على حصول انتهاك لأحكام الفصلين الثالث أو الرابع من قبل أحد أطراف هذه الدعوى ، يجب على المحكمة أن تحيل المسألة إلى المحكمة العليا للبت فيها . وتملك المحكمة العليا سلطة الاستجابة لطلب الانصاف المذكور أو رفض ذلك الطلب .

٤٨ - وتنص المادة ١٤١ من الدستور على أنه يجوز لمحكمة الاستئناف أن تمنح وتصدر أوامر مثل أوامر الإحضار ، ليمثل أمام هذه المحكمة (أ) أي شخص بنفسه للنظر في أمره

بمقتضى القانون ، أو (ب) أي شخص بنفسه احتجز بصورة غير مشروعة أو غير سليمة في سجن عام أو خاص ؛ ولتبرئة أو حبس أي شخص تم إحضاره بهذه الطريقة أو النظر في أمر هذا الشخص في غير ذلك من الحالات وفقا لما يقتضيه القانون . ووسيلة الانتصاف عن طريق استصدار أمر بالاحضار متاحة لأي شخص يلجأ إلى محكمة الاستئناف ملتمساً منها النظر في أمر أحد أقربائه ، الذي تعرض للاختطاف أو الاحتجاز بصورة غير مشروعة .

٤٩ - وفيما يتصل بهذين الطريقين (الالتماسات المتعلقة بالحقوق الأساسية وأوامر الإحضار) ، سعى أعضاء البعثة إلى الحصول على معلومات من مصادر حكومية وغير حكومية . وقال أقرباء الأشخاص المفقودين والسلطات المحلية المعنية إن أيا من هاتين الضمانتين لم تكن متاحة محليا ، وذلك لأنه يجب التقرير بالالتماسات أو بطلب استصدار الأوامر القضائية أمام قلم كتاب المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف في كولومبو . ويعتبر الافتقار إلى وسائل الانتصاف على المستوى المحلي سببا هاما في تثبيط عزم الأقارب أو غيرهم من الأشخاص الذين يرغبون في الشكوى من حصول انتهاكات لحقوق الإنسان . بيد أن أحكاما قضائية حديثة سمحت بإرسال الالتماسات أو طلبات استصدار الأوامر القضائية التي تنطوي على الزعم بحصول انتهاكات لحقوق الإنسان ، بواسطة البريد .

٥٠ - وأشارت مصادر غير حكومية إلى أن الالتماسات المتعلقة بالحقوق الأساسية والتي تنطوي على الادعاء بحصول انتهاكات لحقوق الإنسان لم تكن قابلة للتطبيق في حالات الاختفاء ، لأن ضحية الانتهاك لحقوق الإنسان هي التي كان يمكنها دون غيرها أن تقدم الالتماس ، ومن الواضح أنه من غير الممكن لشخص مفقود أن يقدم التماسا أو عريضة بالاصالة عن نفسه . وأوضحت هذه المصادر أن الأمر بالإحضار هو الوسيلة المناسبة في حالات الاختفاء نظراً لأنه يمكن للأقارب تقديم طلب استصدار الأوامر القضائية .

٥١ - ومن الناحية الأخرى ، ذكرت المصادر الحكومية أن وسيلتي الانتصاف متاحتان في حالات الاختفاء بيد أن الالتماس المتعلق بالحقوق الأساسية وسيلة أكثر فعالية لأنه يوجه مباشرة إلى المحكمة العليا . وأشار رئيس المحكمة العليا وأعضاؤها ، الذين التقوا أفراد البعثة خلال زيارتهم ، إلى أنه لم يكن يقبل في الماضي إلا الالتماسات التي تقدمها الضحية أو محام وكّلته الضحية ، بيد أن المحكمة العليا سمحت مؤخرا بقبول الالتماسات التي يقدمها أقرباء الضحية نيابة عنها . وتنص القواعد التي أرستها المحكمة العليا بتاريخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ للتطبيق بموجب المادة ١٣٦ من الدستور ، على أنه متى كان الشخص الذي انتهكت حقوقه الأساسية غير قادر ، لأي سبب من الأسباب ، على التوقيع على توكيل لمحامٍ يتصرف نيابة عنه ، يجوز لأي شخص آخر مخول من قبله (سواء تم ذلك شفويا أو بأي طريقة أخرى مباشرة أو غير مباشرة) ، أن يوقع مثل هذا التوكيل نيابة عنه . وفيما يتعلق بهاتين الضمانتين ذكر وزير العدل أنه لا يوجد

تعارض بينهما بحيث يمكن تقديم التماس متعلق بحقوق الإنسان بالاضافة إلى طلب اصدار أمر بالإحضار .

٥٢ - وبالإشارة إلى فعالية الضمانتين المذكورتين أعلاه في حالات الاختفاء ، أفاد المحامون والمنظمات غير الحكومية الفريق العامل ، بأنه نظراً لأن الالتماس المتعلق بحقوق الإنسان لم يكن متاحاً في الماضي لأقارب الضحية ، فإن عددا محدودا جدا من مثل هذه الالتماسات قد قدم في حالات الاختفاء خلال الأشهر الماضية . وقد أودع عوضا عن ذلك العديد من طلبات استصدار أوامر الإحضار بيد أنها لم تسفر عن أي نتيجة . ويقتصر الأمر على حالات قليلة أُقِر فيها بوجود حالة حبس احتياطي بعد ايداع طلب استصدار الأمر بالإحضار ، على الرغم من انكار وقوع الاحتجاز عندما سأل الأقارب عن ذلك في وقت سابق ولعل مقدمي الالتماسات في حالات أخرى قد عدلوا عن متابعة السير في التماساتهم نتيجة للانكار الأول أو في أعقاب احداث وقعت بعد ذلك (مثل تهديدات وجهت الى الملتمسين أو إلى المحامين ترتب عليها تركهم للالتماسات) ولعل العديد من الحالات لا يزال يعتبر موقوفا بالمعنى الفني للكلمة . أما من حيث الإجراءات فقد تم التوضيح بأنه متى أُنكِر القاء القبض على شخص ما يمكن لمحكمة الاستئناف أن تحيل المسألة الى أحد القضاة بغرض التحقيق ؛ فإذا وجد القاضي أن الشخص المفقود قد حبس فعلا على يد قوات الدولة ، قام بكتابة تقرير بذلك الى محكمة الاستئناف . أما نقطة الخلاف فهي معرفة أي رواية من الروايتين يقبلها القاضي: رواية الملتمس و/أو الشهود على الاختطاف أو الاحتجاز ، من ناحية ، أو رواية موظفي الدولة من الناحية الأخرى . وفي الغالبية العظمى من حالات الاختفاء قبلت رواية قوات الدولة ، وهكذا لم تكن الالتماسات المتعلقة بأوامر الاحضار وسيلة انتصاف فعالة في هذه الحالات . ويقتصر الأمر على حالات قليلة قبل فيها القاضي رواية الملتمس ؛ وفي إحداها ، وهي قضية "أماندا سونيل" ، حاول وكيل النيابة العامة إقناع المحكمة بأنه ما دام هناك نفي لوقوع الاحتجاز ينبغي إنهاء الاجراءات ، بيد أن المحكمة لم تأخذ بهذا الرأي وأحالت القضية الى رئيس قضاة كولومبو للتحقيق .

٥٣ - وهناك قضية هامة أخرى أُجري فيها تحقيق كامل بواسطة السلطات المختصة ، وهي قضية المحامي ويجيديزا ليانا راتشي . وكانت هذه القضية في البدء قضية إختفاء ، إذ اختطف ليانا راتشي في كولومبو واقتيد الى منطقة أخرى على يد رجال شرطة تابعين لمركز شرطة تلك المنطقة . واعتُرف لاحقا بحصول القبض ؛ وتوفي ليانا راتشي متأثرا بجروح أصيب بها أثناء الاحتجاز . وفي هذه القضية حكمت محكمة الإستئناف بما يلي:

"ان الاجراءات التي سبقت نظر هذه القضية أمام المحكمة بكامل هيئتها قد ألقت أضواء هامة تكشف عن الأحداث التي أدت الى وفاة و . ليانا راتشي وما تلى ذلك من أعمال غير مشروعة . وتطلب هذه المحكمة بحرارة من النائب العام المحترم والهيئات المختصة بتنفيذ القوانين ومن السلطة التنفيذية ، أن تقوم في أقرب

وقت بالتحقيق في هذه القضية والتحري عن وقائعها للتوصل إلى معرفة المسؤول عن هذه الوفاة ، مستخدمة في ذلك الوقائع والمسائل والمعلومات المختلفة التي تم الكشف عنها في الاجراءات التي اتخذت أمام هذه المحكمة" .

٥٤ - وصدر هذا الحكم في ١٨ آذار/مارس ١٩٩١ ؛ ومع ذلك فقد ذُكِر أن ضابط الشرطة المعني ، والموجود حاليا في كولومبو ، لا يزال يشغل مركزا عاليا في قوات الشرطة ، ولا يبدو أن السلطات قد إتخذت أي إجراء ضده عملا بالحكم السابق .

جيم - قانون مكافحة الارهاب

٥٥ - سن قانون مكافحة الارهاب في بادىء الامر باعتباره قانونا مؤقتا الا أنه أصبح دائما بموجب القانون رقم ١٠ لعام ١٩٨٣ . ولا يتوقف سريان أحكام هذا القانون على وجود حالة الطوارىء . وينص القانون على العقاب على مجموعة كبيرة من الأنشطة التي تعتبر "ارهابية" أو "هدامة" ، بما في ذلك الدعوة الى الانفصال بطرق تخلو من العنف .

٥٦ - وينص القانون رقم ٤٨ لعام ١٩٧٩ والمعدل بموجب القانون رقم ١٠ لعام ١٩٨٣ والقانون رقم ٣٣ لعام ١٩٨٨ ، على أنه يجوز لأي ضابط شرطة لا تقل رتبته عن رتبة مدير أو رتبة نائب مفتش اذا كان مفوضا بمقتضى تفويض كتابي من الأول ، أن يقوم دون الحصول على اذن ، بالقبض على أي شخص ودخول أي منزل وتفتيشه وتوقيف وتفتيش أي شخص أو سيارة أو مركبة أو قطار أو طائرة والاستيلاء على أي وثيقة أو شيء يكون مرتبطا او متعلقا أو يشتبه لأسباب معقولة في انه مرتبط أو متعلق بأي جريمة بموجب ذلك القانون . ويجب تقديم الشخص المقبوض عليه على هذا النحو الى أحد القضاة خلال الـ ٧٢ ساعة اللاحقة على القبض ؛ ويكون على القاضي أن يصدر ، بناء على طلب يحرره ضابط شرطة لا تقل رتبته عن رتبة مدير ، أمرا يقضي باعادة هذا الشخص إلى الحبس حتى انتهاء المحاكمة . ولا يمكن للقضاة أن يعيدوا النظر في أسباب القبض أو أن يأمروا باطلاق سراح المحبوسين . وعلاوة على ذلك لايمكن اطلاق سراح الشخص المحبوس في انتظار محاكمته أو اتهامه أمام المحكمة العليا .

٥٧ - ويجوز لأي ضابط شرطة أثناء فترة الحبس أن ينقل الشخص من مكان الحبس لغرض الاستجواب أو أن ينقله من مكان الى آخر لغرض التحقيق .

٥٨ - ويجوز بموجب القانون رفض اتصال المحبوسين بأفراد أسرهم ومحاميهم . ويجوز قبول الاعترافات التي يدلي بها هؤلاء الى ضابط شرطة تعلو رتبته على رتبة مساعد مدير ، كأدلة أمام المحكمة . ويجوز لوزير الدفاع أن يصدر أمرا باستمرار حبس الشخص لفترة ثلاثة أشهر يمكن تمديدها لاحقا حتى ١٨ شهرا ، "في المكان الذي يحدده الوزير ووفقا للشروط التي يضعها" .

٥٩ - ويعتبر الامر الصادر من الوزير والمتعلق بالحبس أمرا نهائيا لا يجوز الطعن فيه في أي دعوى أو أمام أي محكمة عن طريق الالتماس أو غير ذلك من الوسائل . ويجوز نقل أي شخص مقدم للمحاكمة لارتكابه جرائم نص عليها القانون أو ثبتت ادانته من أي محكمة لارتكابه جريمة من هذا القبيل ، الى أي مكان إحتجاز أو إبقاؤه محبوساً تحت مراقبة أي سلطة وفقاً لما يقرره وزير الدفاع . ويجب ابلاغ الأمر الصادر من هذه السلطة الى المحكمة العليا ومفوض السجون .

دال - لوائح الطوارىء

٦٠ - ظلت سري لانكا تعيش حالة طوارىء منذ عام ١٩٨٣ ؛ بيد أن هذه الحالة رفعت خلال الفترة من كانون الثاني/يناير الى حزيران/يونيه ١٩٨٩ ولفترة قصيرة في شباط/فبراير ١٩٩٠ أثناء الانتخابات . ورئيس الجمهورية هو الذي يصدر لوائح الطوارىء بموجب قانون الأمن العام ، متخطيا العملية التشريعية العادية التي تمر بالبرلمان ؛ وتصبح هذه اللوائح نافذة حال صدورها . وينص قانون الأمن العام على إصدار لوائح الطوارىء عندما:

"يرى الرئيس أنه ، بالنظر الى وجود أو وشك حدوث حالة طوارىء عامة ، من اللازم القيام بذلك لمصلحة الأمن العام والحفاظ على النظام العام أو للمحافظة على الامدادات أو الخدمات الضرورية لحياة المجتمع" .

٦١ - ولا يجوز الطعن في وجود حالة الطوارىء أمام أي محكمة من المحاكم ؛ ويجوز للبلاغ المتضمن اعلان حالة الطوارىء أن يصبح نافذا على الفور على الرغم من وجود حكم يقضي بوجوب الحصول على موافقة البرلمان على ذلك .

٦٢ - ويكون البلاغ الخاص باعلان حالة الطوارئ نافذا لمدة شهر واحد فقط الا انه يمكن دائما اصدار بلاغ جديد بحيث يمتد نظام الطوارىء الى ما لا نهاية . وإثر اعلان حالة الطوارىء توضع مجموعة من اللوائح المسماة بلوائح الطوارئ (تتضمن أحكاما وسلطات شتى) وهناك كذلك حكم يقضي بأولوية لوائح الطوارىء على القوانين القائمة ، بيد أنه لا يمكن أن تكون لها الأولوية على قواعد الدستور .

٦٣ - وفي هذا الصدد استفسر الفريق العامل من أعضاء المحكمة العليا عن سلطة المحكمة في بحث دستورية القوانين . وأفاد القضاة بأنه قبل إقرار قانون ما يرسل مشروع القانون الى المحكمة العليا لتنظر فيه من الناحية الدستورية ، وأن جميع التشريعات المتعلقة بالطوارىء قد خضعت للفحص سابق الذكر .

٦٤ - وتلقى أعضاء الفريق العامل نسخة من لوائح الطوارىء الصادرة بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (والتي لا تزال سارية المفعول باستثناء بعض الاحكام) ، بالاضافة الى اللوائح السارية في الوقت الحاضر بعد الغاء لوائح معينة ؛ وتغطي هذه اللوائح مجموعة واسعة من المسائل بما في ذلك منح سلطات القبض والحبس الاحتياطي والتفتيش والاستيلاء على الاملاك والمصالح الشخصية ومراقبة الاجتماعات والمطبوعات والاسلحة النارية وما الى ذلك .

٦٥ - ولأغراض هذا التقرير تعتبر اللوائح المتعلقة بالقبض والحبس ذات أهمية خاصة . فبموجب لوائح الطوارىء (أحكام وسلطات شتى) هناك نوعان من الحبس: (أ) الحبس الاحتياطي بموجب اللائحة ١٧ و(ب) القبض بموجب اللائحة ١٨ .

٦٦ - وتخول اللائحة ١٧ وزير الدفاع سلطة اصدار الأمر بحبس الشخص الذي يكون هو ، أي الوزير ، مقتنعاً على أساس المعلومات المقدمة اليه بضرورة حبسه لمنعه من التصرف بطريقة تضر بالامن الوطني أو بالنظام العام . وبعبارة أخرى يتم حبس الشخص لا لعمل ارتكبه بل لما يتوقع أن يرتكبه اذا ما تُرك حرا . ويجوز لأي ضابط شرطة أو فرد من أفراد الجيش أو البحرية أو القوات الجوية أن ينفذ الأمر بالحبس وأن يستخدم القدر اللازم من القوة لتحقيق هذا الغرض (اللائحة ١٧-٣) . وليس هناك حد أقصى لهذا النوع من الحبس باستثناء أنه يمكن أن يستمر ما دامت حالة الطوارىء سارية . ويجوز حبس الشخص المحتجز بأمر صادر بموجب اللائحة ١٧ "في المكان الذي يحدده المفتش العام للشرطة" . وحين يكون الشخص محبوسا في السجن يجوز للمفتش العام للشرطة أن يبدل أو يعدل في أحكام قانون السجون فيما يتعلق بهذا الشخص (اللائحة ١٧-٣) ، كأن يقيد مثلا زيارات المحبوس ومراسلاته وفقا لتقديره .

٦٧ - وتنص اللائحة ١٨ على إلقاء القبض بدون إذن على أى شخص لارتكابه أي جريمة بموجب أي لائحة من لوائح الطوارىء ؛ ويجوز أن ينفذ أمر القبض أي ضابط شرطة أو أي فرد من افراد الجيش او القوات البحرية او القوات الجوية او أي شخص آخر يأذن له الرئيس بذلك . ولا تسري على الأشخاص المقبوض عليهم بموجب اللائحة ١٨ أحكام المواد ٣٦ و٣٧ و٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية ؛ وتتصل هذه المواد بالافراج بكفالة عن المحبوسين وبالمثول أمام أحد القضاة خلال ٢٤ ساعة . وفي الحالات التي يمثل فيها المحبوس أمام أحد القضاة ، لا تجيز اللائحة ١٨ الإفراج بكفالة عن الشخص المحبوس بكفالة ما لم تكن هناك موافقة كتابية مسبقة من النائب العام (اللائحة ١٩-١ ألف) . ووفقا للقانون ، يجب أن يقوم قاضي المنطقة بزيارة كل مكان من أمكنة الاحتجاز مرة واحدة في الشهر على الأقل ، كما يجب عرض المحتجزين بغير أمر من القاضي ، على القاضي الزائر (اللائحة ١٩-١ ألف) . ويجوز احتجاز الشخص المقبوض عليه بموجب هذا الحكم لمدة تصل الى ٩٠ يوما في مكان يحدده المفتش العام للشرطة (وقد يكون هذا

المكان هو مكان الحجز في مخفر الشرطة) . ويجب في نهاية هذه الفترة اطلاق سراح المحتجز الاّ إذا كان قد تقرر عرض أمره على محكمة ما (اللائحة ١٩-٣) . وإذا عرض أمر المقبوض عليه بموجب اللائحة ١٨ على المحكمة فيجب عليها إصدار أمرها بإعادة حبسه ولا خيار لديها يجيز لها إطلاق سراحه . وعلى غرار حالة الاحتجاز بموجب اللائحة ١٧ ، هناك حكم يقضي بعدم سريان قانون السجون في هذه الحالة أيضا إذا كان مكان الاحتجاز هو السجن ذلك أن قانون السجون يتضمن أحكاما تكفل إتصال المحتجز بأقربائه وبالعالم الخارجي بالاضافة الى أنها تضمن معاملة المحتجزين معاملة انسانية . ويُعطى لتعبير "المفتش العام للشرطة" تفسير واسع بصورة خاصة في هذه اللوائح ؛ وتنص اللائحة ٣ على أن هذا التعبير يشمل نائب المفتش العام للشرطة أياً كان . وتنص اللائحة ١٩-٤ على أن التعبير ينطبق أيضا ، لأغراض تلك اللائحة ، على أي مدير أو مدير مساعد في الشرطة .

٦٨ - ووفقا للمعلومات الواردة ، غالبا ما يصدر الأمر بالاحتجاز بموجب اللائحة ١٧ في تاريخ لاحق على القبض بموجب اللائحة ١٨ أو على التوقيف او الاحتجاز بموجب قانون القضاء على الارهاب . وعليه يمكن استكمال أقصى مدة للاحتجاز وقدرها ١٨ شهرا والمنصوص عليها في أمر الاحتجاز ، بأمر احتجاز آخر بموجب اللائحة ١٧ .

٦٩ - وتنص اللائحة ٦٠ على أن الاعترافات التي تصدر أثناء الحبس ، أمام ضابط شرطة لا تقل رتبته عن رتبة مدير مساعد للشرطة ، والتي يدلي بها شخص متهم بارتكاب جريمة بموجب لوائح الطوارىء بالاضافة الى إدلائه بأي أقوال تتضمن اتهام أشخاص آخرين كذلك بارتكاب هذه الجريمة ، يجوز الأخذ بها ضد هؤلاء الاشخاص أثناء المحاكمة (بينما لا يجوز الأخذ بمثل هذه الاعترافات بموجب القانون العادي)* . وقد جرى استرعاء انتباه أعضاء الفريق العامل الى وجوب قراءة هذه اللائحة على ضوء لوائح الطوارئ التي تحدد فترات طويلة للاحتجاز مما قد يدفع في ظل ظروف السجن القاسية أي شخص الى "الاعتراف" بجريمة لم يرتكبها .

٧٠ - وكانت اللائحة ٥٥ واو واو التي صدرت في تموز/يوليو ١٩٨٨ وعدلت في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ وألغيت في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، تسمح بالتخلص من الجثث دون إجراء كشف بعد الوفاة أو تحقيق ، على أن يقوم بذلك ضباط شرطة من رتبة مدير مساعد أو ما فوقها أو أي ضابط أو شخص آخر مخول من قبله فيما يتعلق بذلك الأمر . ويجوز لهؤلاء الضباط أو الأشخاص المخولين ، إتخاذ جميع التدابير اللازمة لدفن الجثة أو احراقها أو أن يحددوا كذلك وفقا لتقديرهم ، الاشخاص الذين يمكن أن يحضروا أيا من مراسم الدفن أو الاحراق هذه . وتتصل هذه اللائحة بالادعاء القائل بأن العديد من الاشخاص المفقودين يمكن أن يكونوا قد قتلوا وجرى التخلص من جثثهم على يد رجال الشرطة أو القوات المسلحة .

٧١ - ولئن كانت اللائحة ٥٥ واو واو قد أُلغيت ، فإن اللائحة ٥٥ من ألف إلى واو لا تزال سارية ، وتنص على أن حالات الوفاة التي تحصل أثناء الحبس لدى الشرطة أو الحبس العسكري ، وحالات الوفاة التي تتسبب فيها قوات الأمن العاملة أثناء أداء الواجب ، أو تلك التي تنشأ عن مثل هذا العمل ، لا تخضع لتحقيق الزامي يضطلع به أحد القضاة وفقا لما يقضي به قانون الاجراءات الجنائية . واستعيض عن التحقيق الالزامي بإجراء آخر لا يشمل اجراء تحقيق قضائي . ويجوز للمفتش العام للشرطة احالة المسألة وفقا لتقديره ، الى المحكمة العليا للتحقيق . ويختلف هذا التحقيق وفقا للمعلومات الواردة ، عن التحقيق بموجب القانون العادي ، كما أنه أقل مدعاة للرضا.

٧٢- وادعي أن جعل التحقيق في الوفاة أثناء الحبس متروكاً لتقدير المفتش العام للشرطة ، يحرم المحتجزين من ضمانة مهمة تهدف الى حماية الاشخاص أثناء الحبس ، كما أنه يعتبر عنصرا يشجع على إفلات المسؤولين عن حالات الاختفاء من العقاب .

هاء - قانون العفو الخاص (المعدل)

٧٣ - نص القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ على عفو خاص عن الاعمال المرتكبة خلال شهر آب/اغسطس ١٩٧٧ ؛ وبتاريخ ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ عدّل برلمان سري لانكا هذا القانون لكي يمدد فترة تطبيق العفو من الخاص ليشمل الأعمال المرتكبة خلال الفترة من ١ آب /اغسطس ١٩٧٧ الى ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

٧٤ - وينص القانون على عدم جواز رفع أي دعوى (مدنية أو جنائية) أمام أي محكمة قانونية ، ضد الأشخاص المحددين فيه ، شرط أن يكونوا ارتكبوا أفعالهم "عن حسن نية" . ويضم الاشخاص المشمولون بهذا العفو الخاص ، أفراد قوات الأمن وأعضاء الحكومة والموظفين الحكوميين المشتركين في تنفيذ القانون والنظام بالاضافة الى الاشخاص الذين يمكن أن يستخدموا العفو الخاص للدفاع عن أنفسهم عن طريق القول بأنهم تصرفوا "عن حسن نية" تحت سلطة موظف حكومي . وينص القانون كذلك على أنه اذا اتخذت أي اجراءات قضائية تتصل بمثل هذه الاعمال أمام أي محكمة من المحاكم قبل سريان القانون أو بعده ، تكون هذه الاجراءات القضائية لاغية وكأنها لم تكن .

٧٥ - وابلغ الفريق العامل انه عندما قدم قانون العفو الخاص (المعدل) الى المحكمة العليا لفحص ما اذا كان يتعارض مع الدستور ، قال أحد أعضاء المحكمة إن عبء الاثبات يقع على عاتق المتهم الذي يتمسك بأنه تصرف "عن حسن نية" ، وان من حقه أن يتمتع بالحماية المنصوص عليها في هذا التشريع . وذكر أيضا أن الدولة قد استخدمت القانون بالفعل للدفع بالحصانة من الدعاوى المدنية بالتعويض ، التي رفعها أقرباء سجينين من التاميليين قتلهما سجينان من السنهاليين .

واو - قوات تنفيذ القوانين وغيرها من المجموعات
المشتركة في عمليات القبض

٧٦ - من غير الممكن الاشارة في هذا التقرير الى جميع الاشخاص المخولين أو السلطات المختصة المخولة سلطة القبض على الأشخاص واحتجازهم واستجواب المحتجزين ونقلهم . ومع ذلك تكرر ذكر قوات معينة بين تلك التي تتمتع بمثل هذه السلطات ، باعتبارها اشتركت في حالات الاختفاء . ومن بين القوات التي ورد ذكرها مراراً ، هناك القوات المسلحة ووحدات التحقيق والاستخبارات في الجيش . وتعمل هذه القوات تحت رئاسة قيادة وطنية ، وتوزع وفقا للحالة في أنحاء مختلفة من البلاد . ويخضع قادة القوات المسلحة (الجيش والبحرية والقوات الجوية) لسلطة وزير الدفاع . اما قوات الشرطة فهي مستقلة عن القوات المسلحة الا أنها تخضع كذلك لسلطة وزير الدفاع .

٧٧ - وورد كذلك ذكر قوات الشرطة ومختلف وحداتها فيما يتعلق بالعديد من حالات الاختفاء ؛ وتتألف قوات الشرطة التي يرأسها المفتش العام للشرطة من شعبة وطنية (تضم الوحدات الخاصة) وشعبة اقليمية لكل اقليم ؛ ويرأس كل شعبة اقليمية نائب للمفتش العام ، يعينه هذا الأخير بالاتفاق مع رئيس وزراء الاقليم . ووفقا لقانون الاجراءات الجنائية في سري لانكا . هناك "رجال الشرطة" (أفراد قوات الشرطة القائمة ، بمن فيهم احتياطيو الشرطة) و"حُرّاس السلم" (رجال الشرطة وموظفون يضطلعون بمهام معينة في القرى "grama seva miladharis" يعينهم موظف من موظفي الحكومة كتابة لاداء واجبات الشرطة).

٧٨ - وتنقسم قوات الشرطة علاوة على ذلك الى الشعب التالية: (أ) قسم التحقيق الجنائي ، وهو مكلف بالتحقيق في الجرائم المعقدة أو الحساسة والغش المنظّم والقضايا المتعلقة بالمصلحة الوطنية والتي تتعلق بالعاملين في الشرطة وفي القوات المسلحة ، والانشطة الارهابية (ولا سيما عبر الحدود) ، كما هو مكلف بتوفير المساعدة للشرطة المحلية والاجنبية ؛ وتولي الحالات التي يلزم فيها التنسيق مع الانتربول وغيره من الوكالات الدولية الاخرى ؛ (ب) شعبة التنسيق الامني وهي مكلفة بجمع المعلومات عن الانشطة الهدامة بما في ذلك مساعدة كبار مديري شعب الشرطة ، وتنسيق جميع المسائل ذات الاهمية الامنية داخل قسم الشرطة ومع الوكالات المضطلعة بمثل هذا العمل خارجه ، مثل وزارة الدفاع والاستخبارات العسكرية وما الى ذلك ؛ (ج) مكتب العمليات الخاصة ، الذي يعنى بصورة رئيسية بعمليات الاتجار بالمخدرات والتهريب والاسلحة والذخائر الفاسدة وغير المشروعة ؛ (د) مكتب الاستخبارات الوطني الذي يجمع المعلومات المتصلة بالامن الوطني ويبلغ عنها ؛ (هـ) وحدة الاستخبارات الخاصة التي تعنى بصورة رئيسية بالمراجعات الداخلية بما في ذلك اجراء التحقيقات في الانحرافات المسلكية والانضباطية الصادرة عن رجال الشرطة ، والتي لا يمكن اجراؤها على مستوى

الشعبة . ولا وجود لبعض هذه الشعب الا على المستوى الوطني بيد أنها يمكن أن تعمل كذلك في ظل ظروف معينة في الحالات أو التحقيقات التي تدخل في اختصاص الاقاليم . وللشعب الاخرى فروع اقليمية أو محلية تعمل تحت رئاسة نائب المفتش العام للاقليم .

٧٩ - وهناك أيضا عدد من مجموعات الدفاع المدنية (المشار اليها كذلك بعبارة "مجموعات الحراسة") ، والتي تعمل تحت اشراف عسكري أو بإشراف الشرطة ، من مثل "حراس الديار" (كالمجموعات الاسلامية التي تعمل في شمال البلاد وشرقها) ؛ ومنظمة التحرير الشعبية لتاميل ايلام ، ومنظمة تحرير تاميل ايلام ومجموعات اخرى موجودة حاليا باعتبارها "قوات مساعدة" في الاقاليم الشمالية . وينسق ضابط عسكري بين هذه المجموعات في الوقت الحاضر . ومع ذلك كانت هناك في الماضي ، "فرق حراسة حرة" وعدة فرق شبه عسكرية في الجنوب تحت امرة السياسيين أو الضباط العسكريين أو ضباط الشرطة المحليين . وفي الجنوب خلال الفترة ١٩٨٨ - ١٩٩٠ ، قيل إن هذه المجموعات كانت مخولة سلطة القيام بعمليات القبض ونقل المحتجزين ، على الرغم من أن المسؤولين الحكوميين لم يؤكدوا صحة هذه المعلومات . وقدمت فرق الدفاع المدنية وشبه العسكرية الدعم للانشطة العسكرية ولانشطة الشرطة ، بما في ذلك تقديم "المعلومات" اللازمة لعملية مناهضة الانشطة الهدامة .

٨٠ - وقال المسؤولون الحكوميون إن من المحتمل أن تكون فرق الدفاع المدنية مسؤولة عن عدد كبير من حالات الاختفاء وأن الفرق شبه العسكرية التي أنشأتها أو دعمتها السلطات المدنية أو سلطات الشرطة أو السلطات المحلية ، كانت موجودة خلال الفترة الممتدة من أواخر عام ١٩٨٧ الى أواخر عام ١٩٨٩ ، دون أن تكون خاضعة لاشراف السلطات ؛ وكانت هذه الفرق مرتبطة ارتباطا وثيقا بالموظفين العسكريين وأفراد الشرطة ، وتتمتع بامكانية استخدام معدات ومقرات القوات المسلحة وقوات الشرطة ؛ كما كانت تتمتع بسلطة القبض على الاشخاص ، وتسليم من تلقي عليه القبض على هذا النحو الى ضباط الشرطة أو ضباط الجيش .

٨١ - وتعد كثرة عدد المؤسسات والاشخاص الذين يحق لهم احتجاز الاشخاص ، واستجوابهم ونقلهم عاملا يجعل من مسألة تقصي امكنة وجود الاشخاص المختفين وتحديد المسؤولين عن ذلك من أشخاص أو مؤسسات أمراً شديد الصعوبة ، ما لم تقدم مكاتب الشرطة والقوات المسلحة وفروعهما المختلفة كامل التعاون في هذا المجال . فإذا رُفض تقديم هذا التعاون ولم تُقدّم المعلومات للمحقق ، يصبح من الصعب للغاية تحديد مكان وجود المحتجز الذي نقل عدة مرات الى مختلف شعب الشرطة أو الشعب العسكرية (أنظر الفقرات ١٣٦ - ١٣٩ أدناه) . وخلال الاجتماعات بالمسؤولين الحكوميين ، أُبلغ الفريق العامل بأنه لا يمكن تحديد أمكنة وجود بعض المحتجزين المفقودين بسبب عمليات النقل العديدة التي تعرضوا لها .

زاي - المؤسسات التي أنشأتها الحكومة لتناول الأمور المتعلقة بحالات الاختفاء وغير ذلك من انتهاكات حقوق الانسان

١ - لجنة المسؤولين المعنية بحقوق الانسان (سابقا القوة العاملة المعنية بحقوق الانسان التابعة للرئاسة)

٨٢ - وفقاً لمعلومات مستقاة من مصادر حكومية ، عُينت هذه اللجنة الرسمية من قبل رئيس الجمهورية لرصد انتهاكات حقوق الانسان وتقديم تقرير عنها . وأنشئت هذه اللجنة بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، وهي تتكون من ثمانية أعضاء ، من بينهم عضو في البرلمان ، وعضو في الشرطة ، وموظفين من ذوي الرتب العالية من ثلاث وزارات ، ومستشار رئاسي ومحامٍ عام اضافي فضلاً عن مستشار مسؤول عن وسائل الاعلام وشؤون المعلومات . أما أهداف اللجنة فتتمثل فيما يلي: (أ) وضع وتنفيذ استراتيجية للرد على ما يوجه من اتهامات صادرة من جميع انحاء العالم بانتهاك حقوق الانسان ؛ (ب) تنسيق الردود التي تقدمها حكومة سري لانكا على هذه الاتهامات ؛ (ج) جمع البيانات اللازمة للرد على الادعاءات ؛ (د) المساعدة على البت بسرعة في الاجراءات التأديبية التي تتخذها المحاكم والادارات ضد الموظفين الحكوميين المتهمين بارتكاب "تجاوزات" .

٨٣ - وتعتبر هذه المجموعة ، وفقاً لمعلومات وردت من أحد أعضاء اللجنة ، مجموعة غير رسمية أنشئت لكي تأخذ في الاعتبار آراء المجتمع الدولي فيما يتعلق بشؤون حقوق الانسان . وتعقد هذه المجموعة اجتماعات مع البلدان المانحة التي أبلغت سلطات سري لانكا بأن المعونة التي تقدمها ستتأثر إن لم يتم تحسين وضع حقوق الانسان . وتحافظ المجموعة على أواصر صلتها مع المنظمات الوطنية والدولية وغير الحكومية المعنية بحقوق الانسان ، مما يُمَكّن اللجنة من تنبيه الموظفين الحكوميين إلى الوضع السائد حالياً في البلد فيما يتعلق بحقوق الانسان . وتتابع اللجنة ، كذلك ، جهود النائب العام في معالجة القضايا المعروضة عليه وغير ذلك من إجراءات المحاكم المتصلة بهدف اللجنة ، ألا وهو رصد الدعاوى المتعلقة "بالتجاوزات" .

٢ - القوة العاملة المعنية بحقوق الانسان

٨٤ - تم إنشاء القوة العاملة المعنية بحقوق الانسان بتاريخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١ بموجب قرار عام ١٩٩١ لرصد حقوق المحتجزين الأساسية . ويعين رئيس سري لانكا أعضاء هذه القوة لفترة ثلاثة أعوام . وتتمتع القوة العاملة بسلطات مماثلة للسلطات التي تتمتع بها أي لجنة رئاسية .

٨٥ - وتتمثل مهام القوة العاملة في رصد مراعاة الحقوق الأساسية للأشخاص المحتجزين بغير أمر من السلطة القضائية ؛ ويشمل ذلك وضع واستكمال قائمة شاملة ودقيقة بأسماء الأشخاص المحتجزين بهذه الطريقة ، وتحديد هويتهم الحقيقية ، ورصد أحوالهم وتسجيل شكاويهم ومزاعمهم . وليس ثمة أحكام في القرار الذي أنشئت بموجبه القوة العاملة ، تجبر السلطات التي قامت بالقبض على تقديم تقرير فوري إلى القوة العاملة بشأن كافة المقبوض عليهم وبشأن نقل المحتجزين والافراج عنهم .

٨٦ - ولئن كان تحسين أحوال المحتجزين وحمايتهم يبدو أنه يمثل المهمة الرئيسية المنوطة بالقوة العاملة ، إلا أن التزامها بإعداد قائمة كاملة وشاملة بأسماء كافة المحتجزين ينطوي على أهمية في معالجة مشكلة حالات الاختفاء ، نظراً لأن الافتقار إلى الأجهزة الملائمة لتسجيل حالات الاحتجاز فور حدوثها ، وعدم توفر دليل مركزي بأسماء المحتجزين قد يكونان من العوامل التي تيسر وجود حالات الاختفاء .

٨٧ - ولقد بدأت القوة العاملة منذ تأسيسها بوضع قوائم بأسماء المحتجزين في بعض السجون ومراكز الاعتقال . وزار المحققون التابعون لها مخيمات الاعتقال ، وأجروا مقابلات مع المحتجزين وحصلوا على تفاصيل تتعلق بأسمائهم وأسماء اهلهم وعناوينهم وما إلى ذلك . ومن المتوقع تسجيل التفاصيل التي تم جمعها في قائمة مركزية يتم ادخالها في الحاسب الالكتروني ؛ فتتمكن القوة العاملة ، إن أعطيت اسم شخص اختفى أن تتحقق مما إذا كان اسم هذا الشخص مدرجاً في السجلات التي جمعتها حتى ذلك الوقت .

٨٨ - وقدمت القوة العاملة في اجتماع عقدته مع أعضاء الفريق العامل لدى زيارته لسري لانكا ، قائمة بالزيارات التي أجرتها لمخيمات الاعتقال وإعادة التأهيل ، وشملت هذه القائمة عدد المحتجزين في كل مخيم وعدد الاشخاص الذين أجري لقاء معهم من الذين ملأوا النماذج ذات الصلة . وتضم القوائم التي وضعتها القوة العاملة حالياً أسماء ٧٠٠ ١ من المحتجزين . وقامت القوة بزيارة ١٩ مخيماً يبلغ عدد المحتجزين فيها ٧٣٠ ٦ شخصاً . وأوضح للفريق العامل أن عمل القوة العاملة يتطلب جهداً كبيراً لأن الأسماء الواردة في قوائم المخيمات تشوبها أخطاء عديدة قد تؤدي الى الخطأ في تحديد هوية المحتجزين ، وبالتالي كان من الضروري إجراء لقاء مع المحتجزين بغية التعرف على أسمائهم الحقيقية والحصول على بيانات أخرى تتعلق بشخصيتهم . ولقد تم العثور في سجلات المخيمات على سبعة من الأشخاص الذين وردت أسماؤهم في قوائم الأشخاص المفقودين . غير أنه تم في أثناء ذلك نقلهم ، فلم تتمكن القوة العاملة من اقتفاء أثرهم بعد أن نُقلوا من المخيم رغم ما قيل من ان عمليات النقل تسجل عادة . وكذلك أوضح أعضاء القوة العاملة أنهم لم يزوروا ابداً مخافر الشرطة أو مراكز الاعتقال التي تقوم الشرطة بإدارتها (فقد كانت مراكز الاعتقال التي زاروها تحت إدارة الجيش) وذلك لأنهم لم يستلموا أي شكاوي تتعلق بمعتقلين سياسيين في مخافر الشرطة .

وأوضحوا ، بالاضافة إلى ذلك ، أنهم لم يحتفظوا بسجلات بأسماء الأشخاص الذين يحتجزون بصفة مؤقتة في مراكز الاستجواب أو غيرها من أماكن الاحتجاز المؤقت (التي غالباً ما تسمى "بالمراكز الخارجية") .

٣ - اللجنة الرئاسية للتحقيق في حالات النقل القسري للأشخاص

٨٩ - أنشأ الرئيس هذه اللجنة لفترة ١٣ شهرا لكي تحقق في الادعاءات المتصلة بالأشخاص الذين لا تعرف أمكنة وجودهم ، ولتقديم تقرير بهذا الشأن . وتتألف اللجنة من خمسة أعضاء ، أربعة من بينهم من قضاة المحاكم العليا المتقاعدين . وتقتصر ولايتها على حالات الأشخاص الذين زعم بأنهم اختفوا بعد تاريخ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، وهو اليوم الذي صدر فيه القرار الذي أُنشئت بموجبه اللجنة . وقابل أعضاء الفريق العامل اللجنة الرئاسية وأُبلغوا بأن اللجنة استلمت ٣٤٤ بلاغا بالاختفاء ولكن أغلبها لا يدخل في إطار ولاية اللجنة ، لأنها حصلت قبل تاريخ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ . ولم يدخل في نطاق ولاية اللجنة سوى ١٨٥ حالة ؛ وقدمت إلى رئيس المحققين ١٣٦ حالة حتى الآن . وكان مكان وجود الأشخاص معروفا في وقت معين بالنسبة لـ ٣٦ حالة من تلك الحالات وذلك عندما كان اسم الشخص المعني مسجلا في قوائم مركز الاعتقال أو مخفر الشرطة . وأكدت الشرطة احتجاز الشخص في ١٧ حالة من الحالات الـ ٣٦ ، أما في الحالتين المتبقيتين فكان الشخصان قد نقلا وأصبح مكان وجودهما غير معروف . وتبين في حالة من الحالات الـ ١٧ التي كان فيها مكان وجود الشخص معروفاً أن المعني توفي عندما كان محتجزا من قبل الشرطة . وتم في تحقيق علني التحري عن هذه الحالة وعن حالة أخرى لم يعرف فيها موقع الشخص أبدا ؛ وما زالت الحالة الأولى لم يبت فيها من المحكمة العليا ، بينما تم البت في الحالة الثانية .

٩٠ - وكان يتم إجراء تحقيق علني عندما توفر معلومات بشأن الأشخاص المسؤولين عن حالات الاختفاء . ولقد أُتيحت للجنة ، عقب التحقيق ، فرصة لتقديم توصية للرئيس الذي يقرر بناء على سلطته التقديرية ، ما اذا كان من الواجب إحالة القضية الى النائب العام . وكان النائب العام مخولاً سلطة قانونية تسمح له بإحالة القضية الى المحاكم لمزيد من التحقيق وللنظر في الدعوى .

٩١ - وكلما عُرف مكان وجود أحد الأفراد كانت اللجنة تُبَلِّغ أقاربه ولكنها لم تكن تتابع القضية . ولم تكن اللجنة تتابع القضية ، في الواقع اذا كان الشخص المعني قد نقل ، لذا فهي لا تستطيع تأكيد ما إذا كان أقرباء الشخص قد عثروا عليه في نهاية الأمر ؛ وثمة حالات عديدة بينت فيها المعلومات التي تلقتها الشرطة أن الشخص المعني قد تمكن من الهرب .

٩٢ - وأبلغ أعضاء اللجنة الفريق العامل بأنهم مخولون سلطة التحقيق في القضايا إلى حد معين ؛ يشمل الحق في زيارة مخافر الشرطة والثكنات العسكرية (كانوا مضطرين لطلب إذن بالدخول عن طريق موظف الاتصال التابع للشرطة أو للجيش في كل منطقة) ، وحق الاطلاع على سجلات المعتقلين وحق استدعاء أي مسؤول مدني أو عسكري أو بالشرطة والاستماع الى شهادته بعد تحليفه اليمين القانونية .

٩٣- ويشمل الاختصاص الاقليمي للجنة البلد بأكمله . أما موارد اللجنة فهي محدودة وليس لديها موظفون يعملون في المحافظات . فيجب على الأشخاص الذين يرغبون في الاستفادة من هذه الآلية أن يتصلوا باللجنة بكتابه رسالة لها . لذا قد لا يكون العديد من الأفراد المقيمين في مختلف محافظات البلد ، على علم بوجود هذه اللجنة . وقرر أعضاء اللجنة أنهم يستقبلون أقارب الأشخاص المفقودين الذين يرغبون في الابلاغ عن حالة اختفاء . وأشارت مصادر عديدة ، إلى أن بعض الأفراد والمجموعات وجدوا رغم ذلك صعوبة في الوصول إلى اللجنة .

٩٤ - وتقوم اللجنة بالتحري عن ١٠٩ حالات في الوقت الحاضر وقد أعرب أعضاؤها عن قلقهم إزاء الوقت الذي تستغرقه الإجراءات ورأوا أنه من الضروري تمديد فترة ولايتهم حتى يتمكنوا من النظر في القضايا الواردة من مختلف المحافظات ابتداءً من شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩١ .

ثالثا - حالات الاختفاء في سري لانكا

٩٥ - منذ إنشاء الفريق العامل في عام ١٩٨٠ ، أبلغت مصادر غير حكومية الفريق العامل بوجود ٩٣٢ ٤ حالة من حالات الاختفاء التي قيل انها وقعت في سري لانكا وأحيلت إلى حكومة سري لانكا .

٩٦ - وتم الابلاغ عن ٣٥٥ ٣ حالة وقعت بين عام ١٩٨٨ وعام ١٩٩٠ في المحافظات الجنوبية والوسطى ؛ وتفيد البلاغات أن ٣١٣ حالة وقعت في هذه المحافظات منذ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ؛ وأُبلِغ الفريق العامل حتى هذا اليوم بوقوع ٤٠ حالة تقريبا فيما يتعلق بعام ١٩٩١ .

٩٧ - وأبلغ الفريق العامل عن وقوع ٨٣١ حالة في الفترة بين عامي ١٩٨٠ و١٩٨٧ في محافظة الشمال ، وقد نسبت في المقام الأول إلى الجيش السري لانكي ؛ كما أبلغ عن وقوع ٤٣ حالة في محافظة الشمال ، قيل إن قوات حفظ السلم الهندية تتحمل مسؤوليتها وأدعى أنها وقعت خلال الفترة التي تقع بين عامي ١٩٨٧ و١٩٨٩ ؛ كما أبلغ عن وقوع ٧٠٠ حالة ونيف منذ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ في محافظة الشمال الشرقي .

٩٨ - وكانت الحالات التي عرضتها مصادر سري لانكية على الفريق العامل قبل زيارته لسري لانكا وخلالها ، جيدة التوثيق فيما يتعلق بشخصية الأشخاص الذين اختفوا وببعض خصائصهم الأخرى وبظروف القبض عليهم واعتقالهم واختفائهم بعد ذلك .

٩٩- والى جانب الحالات التي سبق ان عالجها الفريق العامل واحالها الى حكومة سري لانكا لم تتسن قبل زيارة الفريق العامل معالجة عدد كبير من الحالات التي ابلغت عنها مصادر مختلفة موثوق بها في عام ١٩٩٠ وعام ١٩٩١ . ويتم الآن تناول هذه الحالات لاحالتها الى الحكومة . وتشمل هذه الحالات ٠٠٠ ٧ حالة تقريبا قيل انها وقعت في المحافظات الجنوبية والوسطى بين عامي ١٩٨٨ و١٩٩٠ ، و٠٠٠ ٣ حالة ونيف قيل انها وقعت في محافظة الشمال الشرقي منذ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، ومايقارب ٣٠ حالة قيل انها وقعت منذ شهر حزيران/يونيه ١٩٩٠ في محافظة الجنوب .

١٠٠- وأدلى ما يقرب من ٧٠ شخصا من أقارب الاشخاص الذين اختفوا من مقاطعات باتيكالوا ، وامباراي ، وهامبانتوتا ، وماتارا ، وكورونيغالا ، وكولومبو بشهادتهم أمام الفريق العامل والذي مثلوا أمامه شخصياً أثناء زيارته . ونظراً لاستحالة مقابلة الآلاف من افراد اسر الاشخاص المختفين ، ممن كانوا يرغبون في عرض القضايا التي تعنيهم على الفريق العامل ، فقد طُلِبَ الى المنظمات غير الحكومية التي تعمل باسم الاقارب ان تختار عددا من القضايا النموذجية التي يمكن الاستماع فيها الى

ما يقدمه الافراد من شهادة . ولكن ، الى جانب ذلك ، قدمت أسر الأشخاص المفقودين أكثر من ألف تقرير مدعم جيدا بالوثائق عن حالات فردية من حالات الاختفاء الى الفريق العامل مباشرة أثناء زيارته .

١٠١- وقدمت الحكومة الى الفريق العامل خلال زيارته تقارير عن انتشار عمليات القتل التي استهدفت بها جماعة "جاناتا فيلنوكتي بيرامونا" (جبهة التحرير الشعبية) موظفين في الشرطة والحكومة في المحافظات الجنوبية والوسطى ، فضلا عن التقارير التي قدمتها عن قيام نفس الجماعة بالعديد من عمليات القتل الانتقامية التي استهدفت أسراً بكاملها من أسر أفراد الشرطة والموظفين المدنيين .

١٠٢- وكذلك قدمت الحكومة تقارير للفريق العامل عن انتشار عمليات القتل وحالات الاختفاء في محافظة الشمال الشرقي وقد نسبت الى "نمور التحرير لشعب تاميل ايلام" ، وقيل ان الضحايا كانوا من المسلمين والسنهاليين ومن مجموعات التاميل المعارضة .

١٠٣- ولئن كان يقال في الماضي إن عمليات الاختفاء لم تكن من الأساليب التي يلجأ إليها نمور التحرير لشعب تاميل ايلام (الذين قيل بأنهم يقتلون كافة من يأسرونهم ، إلا أن الفريق العامل قد أبلغ اثناء زيارته بأن نمور التحرير مسؤولون عن ٩١ حالة خطف تقريباً ، فضلاً عن مسؤوليتهم عن مقتل أكثر من مائة من رجال الشرطة في غير أوقات عملهم . وتلقى الفريق العامل معلومات موثوق بها أيضا ، تفيد بأن مراكز الاعتقال التابعة لنمور التحرير موجودة حالياً في محافظة الشمال الشرقي ، وأنه يعتقد بأن عدداً من رجال الشرطة والجيش المفقودين محتجز فيها في سجن انفرادي . واستلم الفريق العامل تقارير عن ٣٩٠ حالة فردية من حالات الخطف من المجتمعات المسلمة التي تنسب الى نمور التحرير .

١٠٤- ويشير الفريق العامل بقلق الى اسلوب العنف المتبع في هذه الحالات وفي الحالات المنسوبة الى جبهة التحرير الشعبية ، غير أنه لا يبحث ، بالنظر الى الولاية التي حددتها له لجنة حقوق الانسان في قرارها ٣٠ (د-٣٦) . الا حالات الاختفاء التي يكون فيها الشخص محتجزاً ضد إرادته من قبل موظفين يعملون في فرع من فروع الحكومة أو على أحد مستوياتها ، أو من قبل مجموعة منظمة أو من قبل بعض الافراد الذين يُزعم بأنهم يعملون بإسم الحكومة أو بدعم أو بإذن منها أو بسماحها لهم بذلك .

١٠٥- واستلم أعضاء الفريق العامل أثناء زيارتهم ، بالاضافة الى التقارير المتعلقة بحالات فردية من حالات الاختفاء في المحافظات الجنوبية والوسطى ومحافظات الشمال الشرقي ، تقارير عن حالات اختفاء جماعية وقعت في تلك المناطق ، فضلا عن تقارير أخرى ودراسات تتناول تحليل ظاهرة الاختفاء في سري لانكا أو تبرز بعض العناصر التي يعتقد بأنها تخلق الظروف المؤاتية لوقوع هذه الحالات .

ألف - الاشخاص والمجموعات المتأثرة

١٠٦- تم الإبلاغ في المحافظات الجنوبية والوسطى عن احتجاز رجال لا سيما من الشباب السنهاليين وحسبانهم في إعداد المفقودين . ولكن الفريق العامل تلقى أيضا تقارير عن حالات متعددة من حالات اختفاء النساء والمسنين والأطفال بل وحتى الرضع بعد احتجازهم .

١٠٧- ولقد تبين من الحالات الأخيرة التي تناولها الفريق العامل ومن المعلومات التي تلقاها اثناء زيارته ، أن الأشخاص الذين دخلوا في عداد المفقودين في الجنوب كانوا يمارسون مهن مختلفة ، وينتمون الى جميع طبقات المجتمع وإن كانت أفقر القطاعات أكثرها تأثراً . وكانت هذ المجموعة تتكون من الفلاحين والعمال الزراعيين أو القرويين الذين كان أغلبهم عاطلا عن العمل . بينما كان طلاب المدارس الثانوية وطلاب الجامعات وأصحاب الحوانيت أو غيرهم من صغار التجار ، وزعماء المجتمعات المحلية ورجال الدين يشكلون مجموعات أخرى تأثرت بصورة واسعة النطاق . وتم أيضا استلام تقارير عن عدد كبير من الأشخاص المفقودين من بين زعماء الاحزاب المعارضة الذين كانوا يعملون في إطار النظام السياسي .

١٠٨ - وتشير التقارير الى أن أغلبية الأشخاص الذين اختفوا في محافظات الشمال والشمال الشرقي كانوا ومازالوا من رجال التاميل الشباب وهنا أيضا أبلغ بأن الأشخاص الذين اختفوا كانوا يمارسون مهنا مختلفة وينتمون الى جميع طبقات المجتمع وإن كانت أفقر القطاعات هي أكثرها تأثرا .

١٠٩ - وتبين في محافظة الشمال الشرقي أن العديد من المشردين الذين يمارسون مهنا مختلفة والذين لجأوا الى الكنائس أو الى المراكز المدرسية قد اعتقلوا ثم اختفوا ، مع كافة أفراد أسرهم في بعض الأحيان . وأبلغت تقارير متعددة بأن عددا من طلاب المدارس الثانوية وزعماء المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين قد دخل في عداد المفقودين . وتم أيضاً استلام تقارير عن محامين مفقودين لا سيما من بين الذين اتخذوا إجراءات قانونية نيابة عن أقارب الأشخاص المفقودين .

باء - القوى المسؤولة

١١٠ - أشارت المصادر ، فيما يتعلق بالحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة ، إلى أن القوى التالية هي المسؤولة عن حالات الاختفاء: "قوات حفظ السلم الهندية" فيما يتعلق بـ ١ في المائة من الحالات تقريبا ؛ و"القوات المسلحة"

(٤٥ في المائة من الحالات تقريبا) ؛ و"قوات الأمن" (١٥ في المائة تقريبا) ؛ و"الشرطة" (١١ في المائة تقريبا) ؛ و"القوات الخاصة" (١٣ في المائة تقريبا) ؛ و"الحرس الوطني" (١ في المائة تقريبا) ؛ و"المجموعات شبه العسكرية" (١٣ في المائة) ؛ و"وحدات الدفاع المدني/مجموعات الحرس الخاصة" (٣ في المائة) .

١١١ - وتلقّى الفريق العامل معلومات من بعض الموظفين الحكوميين تفيد أن هناك حالات اختفاء تقع في الجنوب بواسطة "مجموعات الدفاع المدني" التي قيل بأنها أُنشئت بموافقة الحكومة بعد أن جعلت الهجمات التي شنتها جبهة التحرير الشعبية على الشرطة والسلطات الحكومية من المستحيل على هذه السلطات تطبيق القانون وحفظ النظام . وقيل إن الحكومة وضعت رجال حرس مسلحين ومجموعات من قوات الدفاع المدني المدربة تحت تصرف السياسيين والسلطات المحلية . وقامت الحكومة أيضا بتزويد مجموعات الدفاع المدني بعدد من الأسلحة يبلغ حوالي ٠٠٠ ٦ قطعة سلاح وغير ذلك من معدات الشرطة بما فيها المركبات . وقيل إن بعض حالات الاختفاء وقعت عندما تجاوزت مجموعات الدفاع المدني حدودها كما زعم البعض .

١١٢ - وتعتبر إحدى الحالات التي أُبْلِغَ الفريق العامل بها نموذجية فيما يتعلق بحالات الاختفاء التي تقع في هذا المضمار . ففي يوم ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١ خطف شاب يبلغ ٢٤ عاما من العمر من مقاطعة ماتارا ، ووقع هذا الحادث على الطريق على أيدي أشخاص مسلحين تبين "أنهم على صلة" بأحد رجال السياسة في مقاطعة هامبانتوتا . وأجرى أعضاء الأسرة بعض التحريات عن هذا السياسي وقيل إنه أبلغهم بأن قريبهم معتقل في مخفر شرطة غندارا في ماتارا ، وأنه سيتم الافراج عنه في وقت قريب . وزُعِمَ أن الأسرة أُبلغت في وقت لاحق بأن المذكور لم يعد محتجزا في مخفر الشرطة المشار إليه وأنه مَثُلَ أمام محكمة ماتارا القضائية في يوم ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١ وتم الافراج عنه بعد ذلك . وعندما لم تسمع الأسرة أي خبر عنه ، أجرت مزيدا من التحريات فقيل لها إن الشخص كان في مخفر شرطة كادافادوما بعد يومين من التاريخ الذي قيل بأنه تم الافراج عنه فيه ، وانه لا توجد معلومات اضافية بشأن مكان وجوده .

١١٣ - وفي حين كانت أغلبية حالات الاختفاء التي تحصل في الشمال الشرقي تنسب إلى الجيش والشرطة ، قيل إن مجموعات الدفاع المدني الاسلامية المعروفة باسم "حراس الديار" مسؤولة عن حالات اختفاء متعددة . وقيل إنه تم إنشاء حراس الديار لحماية المجتمعات المحلية الاسلامية عقب المجزرة الجماعية التي قتلت فيها نمور التحرير لشعب تاميل إيلام عدداً من المدنيين المسلمين في شهر آب/اغسطس ١٩٩٠ ؛ وهناك على سبيل المثال ، المجزرة التي قُتل فيها ١٠٣ من المصلين المسلمين في مساجد محلية في كاتانكودي . وأبلغ بعض الموظفين الحكوميين الفريق العامل بأن الجيش قام رداً على أعمال العنف المذكورة بإنشاء ١٨ مركزاً للحراسة حول المجتمعات المحلية الاسلامية ،

ودرب حراس الديار ووفر لهم الزي الموحد والسلاح لكي يحاربوا الى جانب العسكريين نمور التحرير لشعب تاميل إيلام ، على أن يكونوا دائما تحت الاشراف المباشر للسلطة العسكرية .

١١٤ - وأشارت معلومات اضافية أدلى بها بعض الموظفين الحكوميين ، إلى أن السلطات العسكرية قامت بتدريب وتسليح مجموعات "مساعدة" من التاميل المناوئين لنمور التحرير لشعب تاميل ايلام ، ومن بينها الحزب الديمقراطي لشعب ايلام ، ومنظمة التحرير الشعبية لشعب تاميل ايلام ، ومنظمة تحرير تاميل ايلام . وقيل ، أيضاً بأن هذه المجموعات تقع في الأصل تحت إشراف السلطات العسكرية ، ولكن الفريق العامل أُبلغ بأنها "أفلتت من الرقابة" في بعض الأحيان وأنها مسؤوله عن بعض حالات اختفاء . وأُبلغ أيضاً بأن السلطات العسكرية قامت منذ شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ بتدريب وتسليح مجموعة غير عسكرية تسمى بكتيبة الحرس الوطني وأن هذه الكتيبة تعمل الآن في ترينكومالي . وتضم مجموعات غير عسكرية أخرى ، قيل إنه تم تشغيلها بصورة مماثلة في الشمال الشرقي ، "قوة الدلتا" و"فرقة القوات الخاصة" .

جيم - أنماط الاحتجاز وأساليبه

١١٥ - في ضوء ما تم تلقيه من شهادات ومعلومات تشير إلى ازدياد أعداد الأشخاص الذين يختفون في الشمال الشرقي ، أُبلغ الفريق العامل بأن النمط الظاهر في المنطقة حاليا يشبه نمط حالات الاختفاء الجماعية التي كانت تحدث في الجنوب من قبل والتي ما زالت تحدث فيه ولكن على نطاق أضيق .

١١٦ - ولقد اتفقت المعلومات الواردة من بعض المصادر على أن معظم عمليات الاحتجاز التي أفضت الى الاختفاء ، كانت تتم إستناداً إلى قانون مكافحة الارهاب . ولقد بين التحليل الذي أجراه الفريق العامل بشأن الحالات المُبلغ عنها بالاضافة إلى ، ما بينته المعلومات التي أدلى بها بعض موظفي الحكومة ، أن عمليات التفتيش والتطويق أو عمليات المحاصرة التي قام بها الجيش أو القوات المشتركة بين رجال الجيش والشرطة والتي كان يصحبهم فيها أحيانا رجال مسلحون يرتدون الملابس المدنية ، أدت الى احتجاز أعداد كبيرة من الأشخاص في وقت واحد . وقيل للفريق العامل إن قوات الأمن تعمل وفقا لأوامر صارمة تقضي بتفادي أعمال العنف تجاه السكان المدنيين الذين لم يشتركوا في أنشطة إرهابية . ولذلك تلجأ هذه القوات ، الى استخدام شبكة من "المخابرات" أو من "المخبرين" لا سيما في علميات التطويق والتفتيش التي تتم للعثور على "المشتبه فيهم" .

١١٧- وقيل إنه عقب عملية التطويق الأولية كانت تجرى عملية فرز يُخلى بعدها سبيل الاشخاص الذين يتبيَّن عدم وجود شبهات ضدهم ، بينما يظل المشتبه في كونهم من الإرهابيين أو المخربين محبوسين . ولكن تلقّى الفريق العامل ، رغم ذلك ، تقارير عن حالات إعتقالات جماعية متعددة ضمّت بين الأشخاص الذين لم يتم الإفراج عنهم والذين اختفوا بعد ذلك ، نساء من كافة الأعمار وأطفالاً ومسنين .

١١٨ - وفي ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، أدعي أن جنوداً وأشخاصاً مسلحين يرتدون الملابس المدنية طردوا بعض القرويين المقيمين في مدن بيلاريادي ، وبانيشايادي ، وكوكوفيلان ، وساتوروكوندان في مقاطعة باتيكالوا ، من منازلهم وساقوهم إلى الطريق بعد أن هددوهم بالقتل . وقيل إنهم اقتيدوا الى مخيم جيش المدينة للذكور حيث تم فصل الرجال عن المجموعة وقتلهم على حد ما زعم . وأُبلغ عن اختفاء ١٦٦ شخصا من بينهم نساء وأطفال ورجال تجاوزوا سن الستين من العمر .

١١٩ - وفي ٣٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ تم في مقاطعة أمباراي احتجاز أسرة مؤلفة من سبعة أفراد من بينهم عدد من الأطفال ورضيع واحد وقيل إنهم اختفوا عندما كانوا يعبرون نقطة تفتيش تابعة للشرطة في فالاتابيدي عند الميل الـ ١٢ حيث وقعت العملية .

١٢٠ - ويستفاد من حالات متعددة تم تلقي معلومات عنها الى أن نظام المخابرات المُستخدم طوال فترة الاحتجاز يُسهم في ظهور مشكلة الاختفاءات . وأُبلغ الفريق العامل بأن أولى خطوات تحديد شخصية الأفراد الذين سيجري اعتقالهم تتم محليا عن طريق التعاون بين أفراد الشرطة ووحدات مكافحة التخريب والشرطة المحلية ووحدات المخابرات الخاصة التابعة للسلطة العسكرية وأعضاء من مجموعات الدفاع المدني بالاضافة الى أفراد مدنيين آخرين .

١٢١- وعلى النحو المبيَّن في الحالات الموصوفة أعلاه قيل بأن عملية المخابرات التي يضطلع بها المخبرون غالبا ما تخفق في حماية المدنيين الذين لا يعتبرون من "المشتبه فيهم".

١٢٢ - وبينت بعض الحالات ، بالاضافة إلى ذلك ، أن المخبرين المستخدمين (لا سيما المدنيين) يقومون على ما يقال بإبلاغ قوات الأمن عن الأشخاص لأسباب لا علاقة لها بالأنشطة الإرهابية أو الهدّامة . وزُعم في أمبيليبيتيا في مقاطعة راتنابورا أن أفراداً من الجيش أو الشرطة يرتدون الملابس المدنية قاموا خلال سنتي ١٩٨٩ و١٩٩٠ باختطاف ٣١ طالبا من طلاب المدارس الثانوية ، وأن وحدة المدفعية السادسة احتجزتهم في مخيم سيفانا للجيش في امبيليبيتيا قبل أن تغادر الوحدة المنطقة ويغلق المخيم في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ . وأدعي وفقا لشهادة الشهود أن نفس المخبر وهو

مدير مدرسة محلية وأحد أبنائه الذي التحق بالجيش فيما بعد ، كانا يبلغان الجيش في كل حالة باسم الشخص الذي يتم احتجازه . وقيل بأن دافع المخبر المزعوم كان في كل حالة من الحالات هو الكراهية الشخصية وقيل انه في بعض الحالات تعاون أيضاً بناء على طلب السلطات المحلية والسياسيين على تقديم أسماء الطلاب الذين سيجري احتجازهم بغية اخلاء المدارس من أي عناصر قد تناصر جبهة التحرير الشعبية .

١٣٣ - وفي إحدى هذه الحالات ، قام أشخاص عسكريون باختطاف طالب من منزله في أمبيليبيتيا بتاريخ ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ . فذهب الأب إلى مدير المدرسة الذي أبلغه أن ابنه في مخيم سيفانا . ولكن الضباط المسؤولون عن المخيم نفوا هذا القول . وقام أشخاص عسكريون باحتجاز الأب بتاريخ ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ . وقال العسكريون إنهم كانوا يعملون بناء على معلومات قدمها المخبرون واحتُجز الأب في مخيم سيفانا حيث رأى ابنه والعديد من الطلاب الآخرين من مدرسة ابنه وكان يعرف ثلاثة من بينهم ويستطيع تحديد شخصياتهم . وقيل إنهم تعرضوا جميعا لتعذيب جسدي . وتمكن الأب من التحدث إلى ابنه في إحدى المناسبات . وأجري معه استجواب تحت وطأة التعذيب الشديد لفترة تجاوزت الشهرين حتى اعترف شفويا باشتراكه في جبهة التحرير الشعبية "كاناتا فيلنوكتي بيرامونا" وتم بعد ذلك الافراج عنه . وقيل إن الطلبة بقوا في المخيم ، غير أن أحداً لم ير الابن بعد ذلك .

١٣٤- وبين تقرير آخر أن المدير قال إنه سيقوم بتطهير المدرسة حسب المطلوب . وبينت مصادر اضافية فيما يتعلق بشبكة المخبرين ، أن قوات الامن او المجموعات التي عملت في الجنوب بين عام ١٩٨٧ وعام ١٩٩٠ بتأييد السلطات أو موافقتها اعتقلت آلاف الشباب بالاستناد الى معلومات غير صحيحة . وقيل للفريق أنه طالما تم التقاط شاب أو أكثر وتعرضوا لإيذاء جسدي مما كان يدفع كلاً منهم الى الادلاء باسم وعنوان شخص آخر يتم القبض عليه بدوره . وقيل للفريق أنه إذا كانت حالة الشاب سيئة يتم رميه بالرصاص ثم ربطه على عجلة من الكاوتشوك ليُحرق . وتشير المصادر الى أن قوات الأمن ومجموعات الدفاع المدني الاقليمية المسلحة تقوم الآن بتشغيل شبكة مخبرين بصورة مماثلة ، في الشمال الشرقي وذلك وفقا لمعلومات ادعي بأن مجموعات دفاع مدني أخرى قدمتها أو قدمها أفراد آخرون يتعاونون مع السلطات .

دال - مراحل في عملية الاحتجاز

١٣٥- قيل للفريق العامل إن عملية الاحتجاز تطبق في إطار قانون حالة الطوارىء رقم ١٨ الذي يسمح لأي ضابط شرطة ولأي فرد من أفراد الجيش أو القوات البحرية أو الجوية أو أي شخص آخر يخوله الرئيس ، بتنفيذ عمليات القبض والاعتقال . ويقوم هؤلاء الاشخاص عملاً بقانون مكافحة الارهاب (انظر الفقرات من ٥٥ الى ٥٩ أعلاه) باعتقال "المشتبه فيهم" من الافراد أو المجموعات .

١٣٦- وأُبلِغَ الفريق العامل بأنه يجوز بمقتضى اللائحة ١٧ إصدار أمر بالاعتقال لمنع أي فرد من القيام بأعمال تهدد الأمن الوطني أو النظام العام .وأنه يجوز بمقتضى اللائحة ١٨ تجديد أمر الاعتقال لفترة ٩٠ يوماً أخرى عقب إنتهاء فترة الـ ٩٠ يوماً الأولى ، وأنه يجوز تجديد أمر الاعتقال ، في الواقع ، الى أجل غير مسمى ، استناداً الى ما تنص عليه اللائحة ١٧ ، وذلك سواء أكان ما فعله الشخص يسبب الضرر أو لا يسببه (أنظر الفقرات من ٦٥ الى ٦٨ أعلاه) .

١٣٧- وقيل إن عمليات الاعتقال أدت الى حالات اختفاء عندما رفضت السلطات إبلاغ الأقارب بالمعلومات اللازمة في مختلف مراحل الاعتقال . وقيل للفريق العامل إن الأسر كانت تتجه الى مخافر الشرطة المحلية أو المخيمات العسكرية خلال الساعات ٤٨ الى ٧٢ الأولى من الاعتقال ، قبل أن يصبح إصدار أمر الاعتقال ضروريا ، وذلك في محاولة لمعرفة مكان وجود قريبهم المفقود ، أما في الحالات التي يعتبر فيها الشخص "مشتبها فيه" (بموجب قانون مكافحة الإرهاب) ويلزم حينئذ إجراء مزيد من الاستجوابات ، فتفيد المعلومات بأنه يتم نفي الاعتقال خلال هذه المرحلة الاولية . وقيل للفريق ، فيما يتعلق بالوضع في الجنوب ، أن "هذا الأمر ليس سليما ولكنه حدث بالفعل" .

١٣٨- وأبلغ في حالة مماثلة وقعت في الجنوب مؤخرا بأن الشرطة جاءت الى منزل أسرة من تنغالي وطلبت أخذ الابن الى مخفر الشرطة . وتم في اليوم التالي الإفراج عنه مع أحد "الاصدقاء" ولكن شاهدت الأسرة ذلك الصديق يأخذ الابن الى مخفر الشرطة مرة أخرى بعد مرور أربعة أيام ؛ أي في يوم ٥ حزيران/يونيو ١٩٩١ ، وقالت الأسرة أن الصديق عاد وحده . ورغم تحريات عديدة خلال الأيام التالية استمرت الشرطة في نفي الاعتقال ورفضت تقديم تقرير . ولم يتم التمكن من معرفة مكان وجود الإبن أبداً .

١٣٩- وفي حالة أخرى وقعت في عام ١٩٩٠ وأبلغ بها الفريق العامل ، قام بعض الأشخاص الذين تبين أنهم من رجال الشرطة باحتجاز رجل في كورونيغالا كان يبلغ من العمر ٣٧ عاما . وخلال الأيام الأولى من الإعتقال استفسرت الأسرة عنه عدة مرات في مخفر شرطة كورونيغالا ولكن كان يقال لها في كل مرة أن الرجل لم يحتجز في ذاك المكان . وقيل للفريق العامل أن الإبن الذي كان يبلغ من العمر خمسة أعوام ذهب مع عمه الى مخفر الشرطة بعد ذلك وتسلق جدارا من الحجر لكي يتمكن من رؤية ما بداخل ثكنة الشرطة . فرأى والده داخل الثكنة واستمر ينظر حتى رآه والده وتعرف عليه وأشار له بوجوب الانصراف . واستمرت الشرطة في نفي إعتقالها للأب الذي لم يُرَ بعد ذلك مطلقاً .

١٣٠- وأبلغت بعض الأسر بأنها عندما سألت عن أفرادها في مخفر الشرطة المحلي خلال الساعات الـ ٢٤ الأولى من اعتقالهم ، قيل لها أنه لم يتم احتجاز أي شخص يحمل ذلك الإسم . وقيل في بعض الحالات إن الأشخاص المحتجزين كانوا يستخدمون اسماء مستعارة فلم

يكن من المستطاع (لهذا السبب) ابلاغ أسرهم . وأُبلغ في حالات متعددة تلقى فيها أفراد الأسر جوابا بالنفي فيما يتعلق بإسم قريبهم ، بوجود شهود عيان شهدوا الاعتقال فعلا ، أو بأن شخصا من المدينة أو محتجزا تم الافراج عنه شاهد الشخص المعني فعلاً في سجن السلطات . ولكن غالباً ما كانت السلطات ، تنفي رغم ذلك الاعتقال . وقيل إن عمليات مراجعة السجلات التي أجريت فيما بعد أخفقت في الكشف عن مكان وجود الأشخاص المفقودين .

١٣١- وأُبلغ الفريق العامل بحالة نموذجية أخرى تتحصل في قيام نحو عشرة أشخاص مسلحين يستقلون سيارتين كبيرتين حُجبت أرقامهما بخطف عاملين زراعيين من مخزن في ويليمادا بمقاطعة بادولا في يوم ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ . وعندما ذهب والد أحدهما بعد مرور يومين الى مخيم لوهونوواتي للجيش يسأل عن إبنه ، نفت سلطات المخيم اعتقاله . وأخفقت التحريات المتكررة التي أجرتها الأسرة خلال الأيام التالية في الحصول على رد . وتم بعد مرور ثلاثة عشر يوما الافراج عن رفيق الإبن من المخيم فأكد أن الشخص المفقود محتجز في المخيم . وعندما تم فيما بعد البحث في سجل المخيم لم يُعثر فيه على إسم الشخص المفقود ولا حتى على إسم الشخص الذي أفرج عنه .

١٣٢- وأبلغ الفريق العامل بأنه يجب حتى في إطار قوانين الطوارىء ، أن يتخذ قرار بشأن تمديد أو عدم تمديد فترة الحبس بعد مرور ٧٢ ساعة ، فإن تقرر تمديد الفترة وجب إصدار أمر بالحبس . ووصفت مصادر عديدة ممارسة نقل المحتجزين في هذه المرحلة ، على أنها عنصر هام يسهم في وقوع حالات الاختفاء .

١٣٣- وقيل للفريق العامل إن عملية الاستجواب غالبا ما تستمر خلال فترة الحبس التي تبلغ ٩٠ يوما ، وخلال فترات الحبس المجددة في بعض الحالات . وبيّن بعض الموظفين أنه في هذه الحالة يتم عادةً نقل الشخص الى مكان آخر أو الى أكثر من مكان . وقيل إن الصعوبات البيروقراطية ، وبينها عدم توفر الاتصالات والعمل "غير المنسّق" فيما بين فروع هيئة المخابرات وغيرها من السلطات ، كان يجعل أحيانا تسجيل عمليات النقل والرقابة عليها من الأمور المستحيلة وبالتالي كان الأشخاص يعتبرون مفقودين عندما لا تستطيع السلطات اقتفاء أثرهم .

١٣٤- وفي حالة تم الإبلاغ عنها في دوداندوا بمقاطعة غال قيل إن رجال شرطة من مخفر هيكادوا قصدوا منزل أسرة بتاريخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وأخذوا الابن متذرعين بوجود شكوى ضده . وسُمح للأم بزيارته حتى تاريخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩١ ، ولكن قيل لها في هذا اليوم إن ابنها نُقل الى مخيم بوسا للجيش . وسمح ضابط التنسيق في مخيم بوسا للأم برؤية ثلاثة محتجزين قيل لها إنه لم يتم تحويل غيرهم من هيكادوا . ولم يكن ابنها منهم . فعادت الأم إلى مخفر شرطة هيكادوا حيث قيل لها إن "أحدهم" أخذ

ابنها . فظلت هناك وقالت بأنها رأت بعض الموظفين وهم يصطحبون ابنها الذي كان يعرج . وفيما بعد أبلغها أحد المتحجزين الذين أفرج عنهم أن ابنها أُخذ خارج المخفر للاستجواب وأن السلطات قالت إنها سترجعه إلى المخفر . وقالت الأم إنها ظلت هذه الليلة تراقب المخفر من بناية أخرى ، وإنها رأت ابنها يعود إلى المخفر بصحبة ثلاثة أشخاص آخرين . وعندما سألت في اليوم التالي قيل لها إنه نقل إلى بوسا . ولم تسمع أي شيء عن ابنها منذ ذلك الحين .

١٣٥- وقيل للفريق العامل إنه بالإضافة إلى تلك الصعوبات البيروقراطية كان تكرار "هروب" المحتجزين أثناء عمليات النقل يؤدي إلى ما قد يبدو أنه حالة اختفاء .

١٣٦- وفي إحدى الحالات النموذجية بالنسبة لهذه المشاكل ، اختفى يوم ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ السيد ب. م. ج. باسناياكي الشرطي التابع لمكتب مخابرات المقاطعة والعامل في مخفر بادولا ، وهو في طريقه الى مكتب المخابرات الوطنية في كولومبو . وأشارت التقارير الى أنه تم استجوابه لمعرفة الروابط التي قيل إنها تربطه بزعيم من زعماء الجماعات الهدّامة . وقيل إن زوجته أبلغت بأنه كان محتجزاً في مكتب المخابرات الوطنية في كولومبو خلال يومي ١٤ و١٥ كانون الثاني/يناير ، وأنه تم نقله بعد ذلك الى مخفر شرطة غاندارا في مقاطعة ماتارا . وقال لها مدير الشرطة في ماتارا إنه لم يتم احتجازه قط . وأُبلغت الأسرة ، فيما بعد بأنه "هرب" من مخفر شرطة ماتارا .

١٣٧- وخلال التحقيقات التي أجرتها اللجنة الرئاسية تبين أن المدير الأعلى للشرطة ونائب مدير وحدة مكافحة الأنشطة الهدّامة التابعة لمكتب المخابرات الوطنية لم يعرفا الشخص المسؤول عن وحدة مكافحة الأنشطة الهدّامة في ماتارا ، وأن الضابط المسؤول عن باسناياكي ، وهو مدير شرطة بادولا لم يبلغ أبدا عن طبيعة التحري . وأُبلغ أيضا بأن المفتش المساعد العامل في مكتب المخابرات الوطنية في كولومبو وهو الشخص الذي كُلف بتسليم المحتجز الى مساعد مدير شرطة شعبة خاصة قام بتسليم المحتجز ، حسبما قيل ، الى مكتب مخابرات المقاطعة عوضاً عن ذلك . وقيل للفريق العامل ، بالإضافة الى ذلك ، إنه لم يتم تسجيل أي اسم في سجل سفر مساعد المفتش من ماتارا إلى كولومبو لتسليم باسناياكي حسبما زُعِمَ .

١٣٨- وثمة جانب آخر في هذه الحالة استرعي انتباه الفريق العامل إليه ، وهو جانب ذو دلالة بالنسبة للممارسات التي يعتقد بأنها تسمح بحدوث حالات الاختفاء ، ويتمثل في أن مكتب المخابرات الوطنية لا يضطلع رسميا بعمليات القبض على الاشخاص مَثَله في ذلك مثل سائر الوحدات الخاصة التابعة لقوات الأمن . بل يقوم هذا المكتب باستجواب الأشخاص الذين ألقت القبض عليهم قوات أخرى ، ولذلك يطلب إليه بالتالي تسجيل نشاطه في سجل ، كما لا يطلب إليه تدوين أسماء المحتجزين .

١٣٩- وعلى النحو الذي بينه بعض الموظفين الحكوميين ، والنحو الموصوف في الحالة المذكورة أعلاه ، تتم عملية الاستجواب عادة في أماكن متعددة تتطلب نقل المحتجزين عدة مرات . وقيل للفريق العامل إن مراكز الاستجواب مراكز عابرة توصف أحيانا على أنها "مراكز خارجية" ولا يُطلب إليها بناء على ذلك ، تسجيل أسماء الأشخاص المحتجزين فيها أو الذين يتم تحويلهم إليها وإن كان بعض هذه المراكز يحتفظ بسجلات جزئية .

١٤٠- وتم إبلاغ الفريق العامل بالحالات النموذجية التالية التي حصلت مؤخرا في مقاطعة باتيكالوا .

١٤١- بتاريخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ قيل إن شابا يبلغ من العمر ١٩ عاما وهو ثالث ولد يختفي في الأسرة ، احتجز أثناء جولة ليلية قامت بها قوات مشتركة في كالاهاري بمقاطعة باتيكالوا . وبعد السؤال قيل للأسرة إن الجيش لم يحتجز الابن ، ولكن سرد شهود عيان بالتفصيل كيف أخذ موظفون حكوميون الابن إلى مركز عسكري خارجي مؤقت أنشئ في شعبة الحراجة في كوداموناي بمقاطعة باتيكالوا ويعرف باسم "مخيم الحراجة" . وعندما سُئلت السلطات نفت احتجاز الابن أو تحويله ، ولم ير أحد منذ ذلك الحين . وأخفق الفريق العامل في العثور على اسم الشخص المفقود عندما قام أثناء زيارته للمخيم بمراجعة ملف سجل المحتجزين .

١٤٢ - وأُبلغ عن وقوع حالات اختفاء أثناء نقل الأشخاص من مخيم مؤقت إلى آخر . وكان يتم تحويل الأشخاص في بعض الحالات بعد اغلاق المخيم ، وفي حالات أخرى قبل اغلاقه ولكن تبيَّن من معلومات تم استلامها أن اقتفاء أثر شخص مفقود من خلال السجلات يصبح ضرباً من المستحيل بعد اغلاق المخيمات . وأُبلغ الفريق العامل بأن الموظف المسؤول وقت الاحتجاز أو النقل يُنقل في أغلب الحالات في مكان آخر ، وأن اعادة تشكيل هيكل وحدات قوات الأمن في حالات متعددة يجعل تعقب الوحدات التي كانت مسؤولة وقت الاحتجاز أو النقل أمرا مستحيلا أيضا .

١٤٣ - وأُبلغ الفريق العامل بحالة مماثلة وقعت في باراكادوا في مقاطعة راتنابورا . وتتمثل في ان الأهل أُبلِغوا بأن ابنهم ذهب الى القرية بتاريخ ١٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠ وقيل إن خمسة ضباط من ضباط الجيش احتجزوه مع ثلاثة أشخاص آخرين . وقيل إن السلطات رفضت قبول الشكوى ونفت احتجاز الابن . وعندما تم الافراج عن شخصين من الأشخاص الأربعة المحتجزين في مخيم هيلياغودا العسكري في مقاطعة راتنابورا ، أبلغ الشخصان الأهل بأن ابنهم نقل بعد يومين من احتجازه الى مخيم راتنابورا ، وانه نقل من هذا المخيم عقب مرور ثلاثة أيام إلى مخيم كالافانا . وقيل للفريق العامل إن مخيمي هيلياغودا وراتنابورا للجيش هما مخيمان مؤقتان ، وأن مخيم كالافانا لم يكن مؤقتا فحسب بل كان أيضا مكان اعتقال غير رسمي . ولم يمكن العثور

على سجل يبين من اعْتُقِلَ ومن تم تحويله ، وقيل إن الموظفين الذين كانوا مسؤولين حينذاك قد نقلوا الى مناطق مختلفة أخرى وانه لا يمكن معرفة شخصيتهم .

١٤٤ - وأُبلِغ أن حالات متعددة من حالات الاختفاء وقعت في اطار حملات انتقامية . وقيل في بعض الحالات أن أعدادا كبيرة من الشباب المقيمين في مدينة أو منطقة أو مخيم "للاجئين" احتجزوا خلال عمليات تطويق وتفتيش حدثت بعد صدام مسلح وقع بين قوات الأمن ومجموعات ارهابية أو عقب هجمة شنها ارهابيون على مجموعة أو شخص من قوات الأمن .

١٤٥ - وقيل أيضاً أن حملات الانتقام كانت توجه أيضا ضد أسر الأشخاص الذين اختفوا بهدف تخويفها . ولقد احتجزت شرطة ترينكومالي أحد الشباب بتاريخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٩١ ، وقيل إنه نقل إلى تناغالي وتم تسليمه إلى شرطة تناغالي . وقامت الأم باجراء بعض التحريات التي أوصلتها إلى قائد شرطة تناغالي . وتم الابلاغ بأن الشرطة طلبت منها مبلغا قدره ٠٠٠ ١٠ روبية . وقيل إن رجال الشرطة انهالوا عليها ضربا بعد أن اعطتهم النقود . وعقب مرور ثلاثة أسابيع أُضْرِمت النيران بمنزلها فاحترق برمته . ووصلها في نفس اليوم خبر من سكان المدينة يقول بأن النار أُضرمت في ابنها وهو مربوط الى عجلة من الكاوتشوك المشتعل وذلك على بعد ١٣ ميلا خارج المدينة . وعندما وصلت الى الموقع كان الجسد قد احترق بما لا يسمح لها بمعرفة ما إذا كان الجسد المحترق لابنها أم لا .

١٤٦ - وقيل أيضا إن بعض الأشخاص اختفوا عندما لم يتمكن رجال الشرطة أو الجيش من العثور على الشخص الذي كانوا يبحثون عنه بالفعل . وقيل إن قوات الأمن أطلقت النيران يوم ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ على أشخاص كانوا يسيرون في موكب في معبد أنانتا سيماهاراما بمقاطعة هامبنتوتا . وتفيد بيانات تلقاها الفريق العامل أنه كانت ثمة عريضة تطلب احتجاز شخص معين لاستجوابه ولكن عقب اطلاق النار على الجماهير الموجودة في المعبد لم تتمكن قوات الأمن من العثور على الشخص المعني أو لم تبذل الجهد اللازم لذلك ولذا احتجزت شخصا آخر يبلغ من العمر ٣٨ عاما . وقيل إن رجال الشرطة والجيش هم الذين أخذوا هذا الشخص . وقدمت الأسرة بلاغا الى مساعد قائد الشرطة في هامبنتوتا الذي أحال البلاغ الى حاكم الإقليم ولكن جاءت كافة الردود سلبية .

١٤٧ - وتمكن الفريق العامل من خلال كافة هذه البيانات التفصيلية أن يتأكد من أنه رغم انخفاض عدد حالات الاختفاء في الجنوب بعد القضاء على زعامة جبهة التحرير الشعبية "جاناتا فيلنوكتي بيرامونا" فما زالت حالات الاختفاء تقع بأعداد ثابتة ، أما في الشمال والشمال الشرقي فلقد زاد عدد الحالات التي أُبلغ عنها الفريق العامل زيادة كبيرة . وما زالت بعض العوامل التي يعتقد بأنها أدت إلى ازدياد حالات

الاختفاء أو سمحت بها موجودة في كافة المناطق ، وهي تشمل ضمن عوامل أخرى استمرار تطبيق قوانين الطوارئ وقانون مكافحة الارهاب . ويستمر تطبيق هذين القانونين في الجنوب رغم ما قيل للفريق العامل من أنه قد تم القضاء على الارهاب تقريبا . وبالاضافة إلى ذلك ما زال يوجد في الجنوب ٠٠٠ ٣ قطعة سلاح يعتقد بأنها بين أيدي أعضاء الدفاع المدني الذين قيل أيضا أنهم يسهمون في استمرار حوادث الاختفاء . ولا يُعْرَف عدد الأسلحة الموزعة والمتداولة في الشمال الشرقي . وتم كذلك استرعاء انتباه الفريق العامل إلى استمرار وجود ٠٠٠ ٩ شخص تقريبا معتقلين في الجنوب بموجب قوانين الطوارئ .

رابعا - المنظمات غير الحكومية والمجموعات والافراد

١٤٨ - تقابل أعضاء الفريق العامل مع أعضاء عدد كبير من المنظمات غير الحكومية والطوائف ، ورجال الدين والأفراد ، العاملين في جميع أنحاء سري لانكا . ويهتم بعضهم بمسائل عامة متصلة بحقوق الانسان ، ويهتم بعضهم الآخر بوجه خاص بظاهرة اختفاء الأشخاص ، بينما يهتم فريق ثالث بالحقوق الأساسية وحماية مجموعات أو طوائف معينة . وتقابل الفريق العامل مع أعضاء المنظمات التالية: نقابة المحامين في سري لانكا ، ومنظمة INFORM ، ومنظمة أسر وأقارب المختفين ، واتحاد المدرسين الجامعيين من أجل حقوق الانسان ، وحركة سري لانكا من أجل الحقوق المدنية ، ولجنة باتيكالوا من أجل السلام (لجنة المواطنين سابقا) . وجبهة الأمهات ، ومنظمة الطلبة من أجل حقوق الانسان ، وحركة العمل من أجل العدالة والمساواة فيما بين الأعراق ، وجمعية القانون والثقة ، والمركز الدولي للدراسات الاثنية ، ومنظمة المحامين من أجل حقوق الانسان والتنمية ، ومنظمة VOICE ، والمجلس المركزي للخدمات الاجتماعية ، واتحاد المساجد والمنظمات الاسلامية ، ومنظمة المحامين عن المسلمين . وتقابل كذلك أعضاء الفريق مع أعضاء طوائف دينية ونقابات عمالية متنوعة . وأبلغ الفريق العامل أيضا بأن هذه المجموعات والأفراد تمكنوا ، على الرغم من المخاطر والصعوبات القائمة ، من البقاء طيلة الفترة التي بدأت في عام ١٩٨٠ عندما بدأ رصد ظاهرة اختفاء الأشخاص ، وتمكنوا بدرجات متفاوتة من مواصلة عملهم الانساني . غير أن الفريق العامل أُبلغ بأن الشعور بالخوف وانعدام الأمن ما زال متفشا في صفوف بعض هذه المجموعات . فقد تلقت مجموعات عديدة تعمل في مجال حقوق الانسان في الجنوب تهديدات بين عامي ١٩٨٧ و١٩٩٠ ، وقد اختفى أو اغتيل بعض أفرادها .

١٤٩ - وفي شهر تموز/يوليه ١٩٨٨ ، ومرة أخرى في أوائل عام ١٩٢١ ، ألحقت أضرار ببيت السيد ماهندا داجاباكسي ، وهو أحد أعضاء البرلمان المعارضين وعامل في مجال حقوق الانسان ، على أثر هجمات شنها مجهولون . وحصلت الهجمة الأولى بعد أن دعا الى عقد اجتماع لإدانة قانون الحصانة المقترح ببضعة أيام ، وهو قانون يوفر الحصانة من المحاكمة للقوات الحكومية والامنية التي تقوم بأعمالها عن "حسن نية" .

١٥٠ - واسترعى انتباه الفريق العامل الى أن قدرة المجموعات والأفراد العاملين في مجال حماية حقوق الانسان في المحافظة الشمالية الشرقية على الاضطلاع بعملهم الانساني قيدت بصرامة خلال العام الأخير ، وأشير بوجه خاص الى قس يسوعي من باتيكالوا اختفى في عام ١٩٩١ .

١٥١ - وفي تموز/يوليه ١٩٩٠ ، اغتيل كل من السيد س . كاناباثيبيلاي ، رئيس لجنة المواطنين في كالموناي في مقاطعة امباراي وابنه . وفي نفس الشهر ، اغتيل أيضا

السيد جاياراجاسنغام ، رئيس لجنة المواطنين في فالايتشيناي في باتيكالوا . وأُبلغ الفريق العامل بأن عدد التماسات إحضار السجناء للمثول أمام المحكمة ، المقدمة في الشمال الشرقي بالنيابة عن الأشخاص المختفين انخفض في العام الماضي ، عقب مقتل أربعة محامين كانوا يعملون مع منظمات حقوق الانسان النشطة في مجال تقديم تلك الالتماسات .

١٥٢ - وتولى أعضاء منظمة تدعى "منظمة الطلبة من أجل حقوق الانسان" ابلاغ الفريق العامل بأن السلطات تعتبرهم أوتوماتيكيا "مشتبه فيهم" لأنهم طلبة ، وانهم تعرضوا بالتالي للترهيب والتهديدات والاختفاء ، وتعرضوا في حالات عديدة للاغتيال . وأُبلغ الفريق العامل بأن مجموعة من الطلبة من مختلف الفئات التي تشكل المنظمة اختيرت في عام ١٩٩٠ لتمثيل الطلبة في المحادثات التي جرت مع مسؤولين حكوميين وبعض أفراد اللجنة الحكومية المعنية بنقل الأشخاص غير الطوعي وفرقة العمل الرئاسية اللتين كانتا قد أنشئتا حديثا آنذاك . وقيل ان اشخاصا مجهولي الهوية ، يدعي أنهم على صلة بالسلطات أو انهم يعملون بموافقتها ، قاموا أثناء الاجتماعات بالتقاط صور للطلبة . ويدعى أن ٨ من الطلبة العشرة المشاركين في المحادثات قد اغتيلوا بعد الاجتماعات ببضعة أشهر .

١٥٣ - وأُبلغ الفريق العامل كذلك بأنه تم بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ إنشاء لجنة تحقيق حكومية في شؤون المنظمات غير الحكومية تتألف من ستة أعضاء ويرأسها ر . س . واناسونديرا ، وهو رئيس سابق للمحكمة العليا ، للنظر في أنشطة وتمويل المنظمات غير الحكومية المحلية والاجنبية العاملة حاليا في سري لانكا ، وفي أحكام القانون الخاص بمراقبة وتنظيم أنشطة وتمويل تلك المنظمات ، وللنظر فيما اذا كانت الأموال الواردة من مصادر أجنبية قد أسيء استخدامها أو استخدمت في القيام بأنشطة مضرة بالدولة .

١٥٤ - واضطلع فريق خبراء مستقل أوفدته لجنة الحقوقيين الدولية بمهمة في سري لانكا في الفترة من ٣٠ أيار/مايو الى ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ للتحقيق في أنشطة اللجنة المذكورة أعلاه وفروعها . وتبين نتائج هذه الدراسة ، وكذلك مصادر معلومات أخرى ، انه وإن كان من المقبول وجود شكل من أشكال المراقبة للمنظمات غير الحكومية القائمة في سري لانكا وفي اجراءات تمويلها وسائر أنشطتها ، إلّا أنه ينبغي ألّا تؤدي هذه المراقبة الى شلّ أنشطة هذه المنظمات عن طريق التدخل المفرط والتحريمي في أنشطتها الانسانية وأنشطتها في مجال حقوق الانسان ، وينبغي كذلك ألا تنطوي تلك المراقبة بطريق مباشر أو ضمني على تهديد أي عضو من أعضاء هذه المنظمات بسبب اضطلاعهم بأنشطتهم .

١٥٥ - وتولى متحدث باسم "السرفودايا" ابلاغ الفريق العامل بأن هذه المنظمة الدينية قد استهدفت بوجه خاص خلال العام الماضي للمضايقات والتهديدات ، وانه جرى مؤخرا التحقيق في أنشطة عدة منظمات كاثوليكية وتعريض أعضائها للترهيب بل وللتهديد في بعض الأحيان .

١٥٦ - ترجع تجربة سري لانكا في مجال الجهود المنظمة لحماية حقوق الانسان الى عهد قريب نسبيا لا يتجاوز ٢٠ سنة . وقد جاء تشكيل الحركة من أجل الحقوق المدنية في عام ١٩٧١ ، استجابة الى حد كبير للثورة المسلحة الأولى التي قامت بها جبهة التحرير الشعبية والتي تم قمعها بعنف على أيدي القوات الحكومية ، ويمثل تشكيل هذه الحركة أول خطوة في اتجاه العمل المستمر والمنظم في مجال حقوق الانسان . واتسع في عقد الثمانينات نطاق مجالات الاهتمام بحقوق الانسان في ظل المنازعات السياسية العنيفة ، وظهرت الى الوجود هيئات جديدة في مجال حقوق الانسان لتعمل في مختلف ميادين الحقوق المدنية والديمقراطية والسياسية . واهتمت "لجان المواطنين" أساسا بإقامة صلات عمل بين المواطنين والدولة والسلطات العسكرية في مجال المجموعة الواسعة النطاق من المشاكل التي ثارت نتيجة للعمليات العسكرية . وتواصل عدة لجان اليوم تلقي الشكاوي ، ولكنها لم تعد تتابعها مع السلطات المحلية ، بسبب تخوّفها من معالجة قضايا حقوق الانسان . وقد اغتيل أو اختفى عدة أعضاء في لجان المواطنين (التي تشكل مصادر هامة لامداد الفريق العامل بالمعلومات) .

خامسا - المعلومات والآراء التي قدمها المسؤولون الحكوميون

١٥٧ - أتيحت لثلاثة من أعضاء الفريق العامل وفقا لما سبق ذكره في الفقرة ٣ أعلاه ، فرصة مقابلة مسؤولين حكوميين كبار في سري لانكا أعربوا لأعضاء الفريق بصراحة عن آرائهم في حالة حقوق الانسان في البلد ، وقدموا لهم معلومات هامة ساهمت في فهم مختلف الظروف والجوانب المؤسسية لظاهرة اختفاء الأشخاص .

١٥٨ - وتورد بعض المسائل الرئيسية التي أُبلغ بها أعضاء الفريق العامل في أجزاء أخرى من هذا التقرير ، ولا سيما في القسم المخصص للمعلومات المؤسسية والقانونية ، حيث تكمل التفييرات التي قدمتها سلطات سري لانكا بخصوص التشريع والمؤسسات ، النصوص القانونية والمعلومات التي حصل عليها الفريق من مصادر أخرى . ويصدُق هذا أيضا على المعلومات التي حصل عليها من السلطات العسكرية أو من سلطات الشرطة فيما يتعلق بتنظيم ووظائف الهيئات المكلفة بتنفيذ القوانين والقوات المسلحة .

١٥٩ - وحظي أعضاء الفريق العامل بشرف مقابلة رئيس الجمهورية ، السيد ر . بريماداسا ، وهو شرف يعرب الفريق العامل عن بالغ تقديره له . وأكد الرئيس انه يرأس حكومة منتخبة ديمقراطيا ، وان المعارضة تتمتع بفرص كبيرة للاعراب عن آرائها عن طريق عدة أحزاب سياسية ممثلة في البرلمان ، ولا تواجه أي عقبات في ممارسة أنشطتها السياسية . وأعرب الرئيس عن أسفه لأن أعمال العنف عطلت سير العملية الانتخابية الديمقراطية في المنطقة الجنوبية من البلد في السنوات الماضية . وهي تعطلها حاليا في الشمال . وذكر أن المجموعات المسؤولة عن هذه الاعمال تحاول هدم صرح الديمقراطية ، وان شعب سري لانكا مستعد لمجابهتها ، ولو كلفه ذلك تضحيات غالية ، مثلما فعل حقا عندما جابه بشجاعة أعمال العنف التي قامت بها في الجنوب مجموعات جبهة التحرير الشعبية .

١٦٠ - وتتضمن الفقرات التالية عرضا للنقاط الرئيسية المتصلة بولاية الفريق العامل التي نوقشت مع كبار المسؤولين الحكوميين .

ألف - مسألة العنف

١٦١ - ذكر عدة مسؤولين أن البلد عاش حالة صعبة للغاية في الفترة ١٩٨٨ - ١٩٩٠ ، كانت المجموعات المسلحة خلالها نشطة في الجنوب . وترأس هذه المجموعات أساسا أشخاص تخرجوا من المؤسسات التعليمية العليا وكانوا عاطلين عن العمل ، وكانوا بالتالي ناقمين على انعدام فرص العمل المناسبة لمستويات تعليمهم . غير انه لم يتيسر استيعاب خريجي الجامعات بصورة كافية في القوى العاملة بسبب مستوى النمو الاقتصادي المنخفض .

١٦٢ - وكانت توجد خلال السنتين ١٩٨٨ و١٩٨٩ شبه "حالة حرب" في بعض مناطق الجنوب ، حيث كان المخربون يشنون هجمات مسلحة متواترة ضد المسؤولين عن تنفيذ القوانين وأفراد اسرهم . وقتل مئات الأشخاص خلال تلك الهجمات ، مما زاد التوتر تفاقما . وتعذر على السلطات بسبب تلك الحالة حفظ القانون والنظام . ووافقت الحكومة نتيجة لذلك على تشكيل فرق الدفاع المدني ، ووفرت لها الحكومة ٦ ٠٠٠ قطعة سلاح ومواد أخرى ، مثل العربات ومعدات الشرطة . ولسوء الحظ ، أفلت زمام السيطرة على بعض تلك الفرق خلال الفوضى التي حدثت . وذكر مع ذلك أن فرق الدفاع المدني "المعاونة" القائمة حاليا توجد تحت كامل سيطرة القوات الرسمية . وقد اتخذت الحكومة تدابير لتلافي أعمال العنف منها خفض عدد الحراس الشخصيين المكلفين بحماية رجال السياسة ، بنسبة خمسين في المائة والدعوة الى رد الاسلحة التي وزعت على المجموعات السياسية لتمكينها من الدفاع عن نفسها في الجنوب . وقيل أن ٣ ٠٠٠ قطعة سلاح تم استردادها من الستة آلاف قطعة سلاح التي سبق توزيعها ، غير أن الكمية الباقية لم تسترد بعد .

١٦٣ - وأوضحوا للفريق العامل ان الحرب في شمال البلد وشرقه مختلفة عن الحرب في الجنوب . فمجموعات المخربين في الجنوب لا تملك أسلحة متطورة ، وهي تعمل في مجموعات صغيرة بطريقة حرب العصابات . أما في الشمال فقد كانت مجموعة التاميل "نمور تحرير تاميل ايلام" مسيطرة على جزء من أراضي سري لانكا . وكانت المجموعة مجهزة في الشمال والشرق بأسلحة متطورة ، وكانت تجند الاشخاص بالقوة في صفوف جيشها . وأوضحوا للفريق العامل كذلك أن مجموعة "نمور تحرير تاميل ايلام" اغتالت العديد من المسؤولين عن تنفيذ القوانين ، ولا سيما بالهجوم على مخافر الشرطة .

١٦٤ - ودربت الحكومة وسلحت بعض مجموعات التاميل "المعاونة" ، التي تعارض "نمور تحرير تاميل ايلام" ، على العمل مع القوات المسلحة . غير أن هذه المجموعات أيضا قد أفلتت أحيانا من السيطرة ، ولكنها كانت أساسا تحت سيطرة الجيش . ودرِّبت كذلك مجموعات من المسلمين على القتال الى جانب القوات المسلحة .

١٦٥ - وأعلن المسؤولون العسكريون أن نظام "المخابرات" قد جرى تحسينه لضبط المدنيين المتورطين في أنشطة إرهابية ، ولا سيما عن طريق استخدام أسلوب عمليات التطويق والتفتيش التي يتم خلالها تطويق سكان قرية ما ويجري القبض على أي شخص متورط في أنشطة إرهابية ويخلى سبيل باقي القرويين . وتيسر تطبيق هذا النظام بفضل الأشخاص الذين يتقدمون بالمعلومات . وذُكر أن محامين عديدين تمولهم منظمات حقوق الانسان قد عملوا في جانب الارهابيين ؛ ولم يقتل أحد بسبب تقديم عدد كبير من التماسات إحضار السجناء أمام المحكمة أو لتولي الدفاع في قضايا حقوق الانسان . وفي حالة المحامي ويجيدوسا ليينارستشي (وهو محام عُذّب ومات في السجن) ، أبدت المحكمة العليا بعض أوجه النقد العنيف على أساس المعلومات المتحصلة من التحقيقات ، غير أنه لم يتم وقف المسؤولين المتورطين عن العمل لأن النقد العنيف الذي وجهته المحكمة

لا ينطوي على الحكم بمسؤوليتهم . وكانت المحكمة قد أضافت أنه إذا توصل المدعي العام الى الحصول على أدلة جديدة فانه يمكن استئناف السير في التحقيق .

١٦٦ - وارتفع ارتفاعا كبيرا بين عامي ١٩٨٨ و١٩٩١ عدد القضايا الجنائية المقدمة ضد أفراد القوات المسلحة والشرطة . وقدمت الى الفريق العامل قائمة بتلك القضايا كدليل على أنه تم التحقيق في بعض هذه الجرائم ، وعلى محاكمة من ثبتت مسؤوليتهم فيها .

باء - مسألة اختفاء الأشخاص

١٦٧ - ذكر بعض المسؤولين الحكوميين الذين قابلهم في سري لانكا أعضاء الفريق العامل أن العديد من "المختفين" من المحتمل أن يكونوا قد قتلوا في اشتباكات مسلحة مع قوات تنفيذ القوانين ، ومن المحتمل أن يكون زملاؤهم قد نقلوا جثثهم بعد الحوادث . ولا يوجد في مثل تلك الحالات أي أثر مسجل لوفاتهم . ولم يقم المخربون بأعمالهم في مناطقهم الاصلية ، بل قاموا بها في مناطق أخرى وبأسماء منتحلة . وتعذر من ثم إثبات هويتهم لدى العثور على جثثهم ، كما تعذّر على أقاربهم تحديد أماكن وجود هؤلاء الأشخاص ومصيرهم .

١٦٨ - وقيل ان بعض المفقودين يشبه في أنهم من المجرمين الهاربين من القبض عليهم وأنهم دفعوا أقاربهم الى الشكوى من أنهم مفقودون . وقدم العديد من التظلمات بوازع سياسي بقصد تشويه سمعة الحكومة . وبالاضافة الى ذلك ، التمس أشخاص عديدون اللجوء الى البلدان الغربية ، لأسباب اقتصادية أساسا ، مستخدمين في ذلك أسماء زائفة ووثائق سفر مزورة . ويتعذر التأكد من هويتهم الحقيقية ، ومن المحتمل جدا أن يكون أقاربهم قد ادعوا فقدهم لأسباب تلائمهم . وحتى فيما يتعلق بالأشخاص الذين استخدموا وثائق سفرهم الحقيقية عند مغادرتهم سري لانكا ، تعذر على الحكومة الحصول على أسمائهم من البلدان التي منحتهم حق اللجوء ، حتى تتمكن الحكومة من مضاهاة أسمائهم بالأسماء الواردة في قائمة "المفقودين" .

١٦٩ - وأقر مسؤولون حكوميون آخرون بأن الرئيس قد تلقى آلاف الالتماسات التي تتصل بحالات اختفاء (أحيلت الى النائب العام) ، غير أنه لم توضح حالة معظمهم مطلقا بسبب تنقلات وحدات أو فرق القوات المسلحة أو الشرطة المعنية . وأوضح المسؤولون ان أعضاء المجموعات المخربة ينتحلون عادة أسماء زائفة أو يسجلون بأسماء زائفة ، حتى يتعذر التعرف عليهم عندما يقوم أقاربهم بزيارة مخافر الشرطة للاستفسار عن أماكن وجودهم خلال أيام اعتقالهم الأولى .

١٧٠ - وذكر كذلك أن المعتقلين ينقلون عموما الى موقع مختلف واحد أو أكثر من موقع خلال فترة التحقيق اللاحقة لاعتقالهم (٩٠ يوما وفقا للائحة ١٨ من لوائح حالات الطوارىء (لوائح الاحكام والاختصاصات المتنوعة) . واختفى بعضهم وتعذر اقتفاء أثر تنقلاتهم لأسباب بيروقراطية ؛ وقيل أن بعضهم هرب لدى نقله .

١٧١ - ويرجع السبب في العديد من حالات الاختفاء التي حصلت في الجنوب الى أفعال قام بها الزعماء السياسيون أو السلطات المحلية أو مجموعات "لجان الأمن" التي أفلتت من سيطرة الحكومة . وقد أدان المسؤولون أي شكل من أشكال الاعتقال غير الشرعي ، غير انهم أقروا بأن بعض حالات الاختفاء قد تكون حصلت على سبيل الانتقام لهجمات ذهب ضحيتها أفراد من عائلات رجال الشرطة . غير أنه عندما كان بعض رجال الشرطة أو القوات المسلحة يتهمون بارتكاب انتهاكات أو جرائم خطيرة فقد كانت قضاياهم تعرض على المحاكم المدنية ، وما زال العديد منهم قيد المحاكمة .

جيم - مسألة اللائحة ٥٥ واو واو (التخلص من الجثث)

١٧٢ - تمسّك المسؤولون بأن هذه اللائحة كان لها ما يبررها لأن القوات المسلحة والشرطة كانت تواجه "حالة حرب" خلال سنوات نفاذ اللائحة ، وكان عليها أن تعمل وفقا لذلك . ولم يكن أي قاض يرضى آنذاك بالانتقال الى مكان حصلت فيه وفاة لإجراء التحقيق ، بسبب الخطر القائم ونتيجة لذلك ، تخلصت الشرطة من الجثث من أجل المحافظة على الصحة العامة ، وأحرقت الجثث أحيانا أو دفنت بدون التعرف على هويتها ، ولا سيما في الحالات التي لم يستفسر فيها الأقارب عن الأشخاص المعنيين . وقد سجلت الأسماء التي أمكن معرفتها . غير أن تحديد هوية الجثث استحال في حالات عديدة ، لأن أفراد المجموعات الارهابية كانت تعمل في مناطق غير المناطق التي تقيم فيها . وبالاضافة الى ذلك ، لم يكن يستخدم في سري لانكا نظام تحديد هوية الاشخاص ببصمات أصابعهم .

١٧٣ - وذُكر كذلك ان ممارسة التخلص من الجثث دون تحقيق وهي ممارسة ترجع الى عهد مضى نظرا لأن تلك اللائحة قد ألغيت . وبعد تعيين لجنة التحقيق في نقل الاشخاص غير الطوعي ، لم تقع سوى قلة قليلة جدا من تلك الحالات .

دال - مسألة المعتقلين في سري لانكا وامكانية وجود بعض الأشخاص المفقودين في صفوفهم

١٧٤ - طرح أعضاء الفريق العامل هذه المسألة على عدة مسؤولين . وأُبلغ أعضاء الفريق العامل بأن عدد المحتجزين في المعتقلات بموجب اللائحة ١٧,١ من لوائح حالات الطوارىء يبلغ حوالي ٠٠٠ ٤ معتقل ، بينما يتراوح عدد الأشخاص الموجودين في حجز

الشرطة بموجب اللائحة ١٩,٣ من لوائح حالات الطوارىء بين ٧٤٠ شخصا و٠٠٠ ١ شخص . وبالإضافة الى ذلك ، يوجد حاليا في معسكرات التأهيل ، بموجب لوائح حالات الطوارىء حوالي ٠٠٠ ٤ معتقل . وسجلت على النحو الواجب أسماء وهويات أولئك الأشخاص ، وقامت فرقة العمل المعنية بحقوق الانسان بزيارات الى جميع المعتقلات بغية إعداد سجلات دقيقة بالاسماء وهي سجلات ستجهز في المستقبل الكترونيا (انظر الفقرة ٨٧ أعلاه) .

١٧٥ - وأفلحت لجنة التحقيق في حالات نقل الأشخاص غير الطوعي ، في العثور في مراكز الاعتقال التي زارتها ، على أسماء عدد قليل من الأشخاص الذين قيل إنهم "مختفون" (انظر الفقرة ٨٩ أعلاه) .

هاء - مسألة التدابير التي اتخذتها الحكومة لوقف حالات الاختفاء

١٧٦ - قدمت فرقة العمل المعنية بحقوق الانسان عدة توصيات الى الحكومة بهدف تقليص امكانية اختطاف واغتيال المدنيين الى أدنى حد ممكن . ومن بين التوصيات التي نفذتها الحكومة يذكر ما يلي: (أ) خفض عدد رجال الأمن المعينين لحراسة الوزراء وأعضاء البرلمان وغيرهم بغية تقليل إمكانية قيام هؤلاء الموظفين بأنشطة غير شرعية لأغراض خاصة الى أدنى حد ممكن ؛ (ب) اصدار تعليمات لجميع الضباط المسؤولين عن مخافر الشرطة بتحميلهم شخصيا مسؤولية أي جثة يُعثر عليها في أماكن عامة تقع في دائرة اختصاصاتهم ؛ (ج) خفض عدد الأسلحة المسلمة للحراس الخاصين للوزراء وأعضاء البرلمان وغيرهم ؛ (د) تشكيل فرقة العمل المعنية بحقوق الانسان لجمع المعلومات عن الأشخاص الموجودين قيد الاحتجاز ، وكفالة رفاههم ؛ (هـ) إدراج حكم في لوائح حالات الطوارىء يقضي بأن يتولى قاض زيارة جميع معسكرات الاعتقال الواقعة في دائرة اختصاصه ؛ (و) تشكيل اللجنة المعنية بنقل الأشخاص غير الطوعي . وتمثلت ولاية تلك اللجنة في التحقيق في إختفاء الاشخاص الذين يدّعى بأنهم فُقدوا بتاريخ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ أو بعد ذلك التاريخ . ويرجع ذلك الى أن الحكومة رأت أن محاولة وقف أي نشاط غير شرعي يؤدي الى وقوع حالات الاختفاء يجب أن يحظى بالمرتبة الأولى من مراتب الأولوية ، وان وجود تلك اللجنة من شأنه أن يردع عن ارتكاب تلك الأعمال المحظورة . وعندما يقل عدد إدعاءات الاختفاء ، قد تنظر الحكومة في توسيع نطاق ولاية اللجنة تدريجيا ليشمل فترات سابقة .

١٧٧ - وأصدرت الحكومة كذلك تشريعا جديدا خاصا بالوفاة المفترضة . ويُفترض طبقا للمادة ١٠٨ من قانون الاثبات أن الشخص قد توفى إذا لم يعرف مكان وجوده لمدة سبع سنوات ، وعدل ذلك الحكم بموجب القانون رقم ١٠ لعام ١٩٨٨ ، فخفضت المدة الى سنة واحدة . ويمكن بالتالي لأحد أقارب الشخص المفقود الذي يرغب في التصرف على أساس أن الشخص المفقود ميت ان يستند الى ذلك الحكم من القانون لإثبات وفاة الشخص المفقود .

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

١٧٨ - كانت الزيارة التي قام بها الفريق العامل الى سري لانكا بدعوة من الحكومة مثمرة للغاية من حيث استخدام الوقت بفعالية وضخامة حجم المعلومات المجمّعة عن مختلف جوانب المشكلة . ويعود السبب في ذلك أولا الى التعاون الكبير الذي حظي به الفريق العامل من جانب حكومة سري لانكا . وبالاضافة الى ذلك ، يسرت عمل الفريق العامل بشكل كبير جمعيات حقوق الانسان العديدة وسائر المنظمات غير الحكومية وبعض الأفراد .

١٧٩ - وجهت الحكومة كذلك دعوة الى المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام بلا محاكمة والاعدام التعسفي ، غير أن الزيارة لم تتم بسبب ظروف لا علاقة بها بسري لانكا . وسمح هذا العام للعديد من جمعيات حقوق الانسان الأجنبية بدخول الجزيرة ، مما يدل على تفتح سلطات البلد . وحظي وجود لجنة الصليب الأحمر الدولية بوجه خاص بالترحيب بوصفه خطوة ايجابية تخطوها الحكومة ورمزا لالتزامها بالقانون الدولي .

١٨٠ - إن نظام سري لانكا السياسي هو ديمقراطية برلمانية يعود تاريخ تقاليدها منذ الاستقلال الى دستور سولبوري لعام ١٩٤٨ . وتبدو الأفكار الديمقراطية راسخة الأسس في وجدان المجتمع . وقد بذلت طيلة ٣٠ سنة جهود منظمة لحماية حقوق الانسان في البلد ، بداية من تشكيل حركة حقوق الانسان في عام ١٩٧١ . ويتضمن الدستور الحالي أهم هذه الحقوق الأساسية . وسري لانكا طرف في الصكوك الدولية الأساسية المعنية بحقوق الانسان والصكوك الانسانية الدولية ، بما فيها العهدان الدوليان واتفاقيات جنيف .

١٨١ - وعلى الرغم من أنه من المعترف به أن شعب سري لانكا هو من الشعوب المحبة للسلام وتسترشد غالبيته بتعاليم الديانة البوذية المسالمة إلا أنه شهد منذ الخمسينات اندلاع أعمال العنف التي بلغت حد التطرف البالغ أحيانا: صراع مميت بين الأفراد المنتمين الى مختلف المجموعات الاثنية ؛ وعنف من المجموعات المتقاتلة ؛ وقمع حركات التمرد بعنف على أيدي قوات الأمن .

١٨٢ - وبالاضافة الى ذلك ، فان عملية التنمية وتطلعات السكان ، التي حققت مؤخرا في مجال محو أمية معدلات لم تتجاوزها في آسيا سوى اليابان وجمهورية كوريا قد زعزعت العديد من القيم الأساسية للمجتمع السريلانكي التقليدي . ولقد كان من الطبيعي أن تقع أضرار بالغة نتيجة لاقتصاد غارق في الديون ، ونسبة بطالة عالية ، ولا سيما في صفوف الشبان والعمال الريفيين ، والفقر المتزايد ، وتعطل سير الأنشطة السياسية .

١٨٣ - وتنبع ظاهرة إختفاء الأشخاص التي شوهدت في سري لانكا الى حد كبير من مصدرين رئيسيين من مصادر النزاع وهما: أولا وقبل كل شيء ، المواجهة بين المناضلين الانفصاليين التاميليين والقوات الحكومية في شمال البلاد وشمالها الشرقي ؛ وثانيا المواجهة بين جبهة التحرير الشعبية والقوات الحكومية في الجنوب . ولكل من المواجهتين خلفية سياسية واجتماعية - اقتصادية .

١٨٤ - وأسفر كلا النزاعين عن أعمال عنف اقترفها في الشمال والشمال الشرقي "نمور تحرير تاميل ايلام" ، واقترفتها في الجنوب جبهة التحرير الشعبية . ولجأت جبهة التحرير الشعبية في الجنوب الى ارتكاب أعمال العنف والارهاب ضد أعضاء الحزب الحاكم . ولم توسع الجبهة نطاق ارهابها ليشمل القوات المسلحة (الجيش والشرطة على حد سواء) فحسب ، بل ليشمل أيضا أفراد أسر هاتين الهيئتين . واستخدم نمور تاميل العنف كذلك في الشمال والشمال الشرقي بغية بث الرعب في نفوس المدنيين . وألحقت هذه المنازعات المسلحة أضرارا فادحة بالهيكل الأساسي الاقتصادي للبلد .

١٨٥ - ويحق لدولة ما استخدام القوة ، غير أنه من المتفق عليه عالميا في العصور الحديثة أن استخدام القوة ليس مطلقا بغير قيود بل هو خاضع لقواعد قانونية لا يجوز الخروج عليها ، مثل القواعد المتعلقة بالحق في الحياة وفي الأمن الشخصي المبينة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها . وكثيرا ما تحصل حالات الاختفاء وسائر انتهاكات حقوق الانسان في حالات انتشار العنف المنتشر واستخدام القوة بشكل مفرط وعشوائي ، وفي حالة سري لانكا ، يميل مراقبو الأحداث الحاصلة في البلد الى التسليم بأن استخدام قوة الدولة في حد ذاته ضد كل من "نمور تحرير تاميل ايلام" وجبهة التحرير الشعبية لا يتنافى مع القواعد القانونية الدولية بالنظر الى تطورات الوضع . غير أن حقوق الانسان انتهكت في أثناء استخدام تلك القوة ، ولا سيما فيما يتعلق بمدنيين غير مقاتلين . إلّا أن معظم هذه الانتهاكات (حالات الاعدام التعسفي والتعذيب) تخرج عن نطاق ولاية الفريق العامل (انظر الفصل الأول) . ولقد سجل الفريق العامل ٠٠٠ ١٣ حالة إختفاء ما بين عام ١٩٨٣ والوقت الراهن .

١٨٦ - وينبغي الاشارة الى أن هذا الرقم لا يشمل عمليات الاختطاف على أيدي قوات غير حكومية ، مثل "نمور تحرير تاميل ايلام" وجبهة التحرير الشعبية . وبموجب الوصف الحالي لحالة إختفاء شخص ما (وهو وصف تجري في الوقت الراهن صياغته في شكل قاعدة من قواعد القانون الدولي) ، يجب أن تتعلق الحالة بشخص قُبض عليه أو اعتقل رغم إرادته بواسطة موظفين في أي فرع حكومي على أي مستوى أو بواسطة مجموعة منظمة أو بواسطة أفراد يدعون أنهم يتصرفون بالنيابة عن الحكومة أو بدعم منها أو بإذنها أو بتغاضيها . ولا ينظر الفريق العامل في حالات الاختفاء ، وفقا لأساليب عمله ، الا إذا أبلغ بأن القوات الحكومية متورطة في تلك العملية بشكل من الأشكال .

١٨٧ - ويرغب الفريق العامل في التأكيد على أن حالات الاختفاء المدّعى بحصولها في سري لانكا تعد أكثر القضايا تدعيما بالأدلة من بين قضايا الأربعين بلدا ونيف الواردة في تقارير الفريق العامل السنوية المقدمة الى لجنة حقوق الانسان . والمعلومات المقدمة في كل حالة اختفاء في سري لانكا لا تتضمن العناصر الأساسية اللازمة فحسب ، بل تتضمن أيضا في كثير من الأحيان تفاصيل مثل أسماء المسؤولين الذين قاموا بالقبض على الشخص المعني ، وأماكن الاعتقال أو أرقام اللوحات المعدنية للعربات التي استخدمت في نقل الشخص المعني .

١٨٨ - وتقرر الحكومة أن أشخاصا عديدين قيل إنهم اختفوا ، قد فروا في الواقع من البلد (انظر الفصل الخامس) . وليس بامكان الفريق العامل أن يتحقق من صحة هذا الأمر ، غير أنه بالنظر الى المعلومات المفصلة والموثوق بها بشكل كبير التي توافرت عن كل حالة سجلها الفريق العامل ، لا يبدو ذلك التفسير منطبقا على معظم تلك الحالات . فقد يسري تفسير الفرار من البلد على من قاموا ، عقب احتجازهم واطلاق سراحهم فيما بعد أو عقب فرارهم من الحبس ، بقطع صلاتهم بأسرهم ، أو على من لم تتكلف أسرهم عناء ابلاغ الفريق العامل بمعلوماتها عن طريق متلقي الشكوى الأصلية . ومثلما ذكر أعلاه ، لا تتوافر حاليا لدى الفريق العامل أي معلومات تسمح له بالقول بوجود حالات عديدة من هذا النوع .

١٨٩ - وردت الحكومة في حالات عديدة بأن الشخص المعني قد هرب أو أنه اطلق سراحه . وهذا مرة أخرى قد يصح في بعض الحالات فقط . غير أن أحد المعتقلين شهد شخصا ورد اسمه في قائمة المختفين وهو يحتضر في زنزانة الشرطة . وأنه قد وضعت بعد ذلك على زنزانته عبارة "اطلق سراحه" . وتفرض شهادة مثل هذه الشهادة توخي بعض الحيطة في قبول التفسيرات بالإفراج أو بالفرار على علاّتها . وعلى أي حال ، تعالج حالات الفرار واطلاق السراح ، بموجب نهج عمل الفريق العامل ، مباشرة مع أقارب الشخص المختفي الذين يجب عليهم التثبت من صحة رد الحكومة .

١٩٠ - وذكرت الحكومة أن المفقودين كانوا يستخدمون في حالات عديدة أسماء مستعارة وقت وجودهم في الاعتقال ، ولهذا السبب فإن الأسر التي كانت تستفسر عن أقاربها المفقودين والتي كانت تدلي بأسمائهم الحقيقية قد تعذر ابلاغها بالمعلومات الصحيحة وقد يكون ذلك صحيحا . غير أن الفريق العامل تلقى عدة قضايا منعت فيها الأسر التي كانت تستخبر عن مصير المفقودين خلال الاثنتين والسبعين ساعة الأولى بعد الاحتجاز من الوصول الى أماكن الاعتقال للتعرف على أقاربها بالمشاهدة . وبالاضافة الى ذلك ، كثيرا ما كان يحدث ألاّ تدون في السجلات أسماء الأشخاص الذين يعرف أنهم معتقلون ، سواء أكانت تلك الأسماء حقيقية أو مستعارة .

١٩١ - ويود الفريق العامل أن يضيف الى ما سبق أن لجنة الصليب الأحمر الدولية ربما تكون قد قامت في بعض الحالات بابلاغ أسرة المفقود ، الذي يرد اسمه أيضا في قوائم الفريق العامل ، بمصيره أو بمكان وجوده ، ولكن الأسرة لا تتكلف ، بعد ابلاغها بتلك المعلومات ، عناء العودة الى الفريق العامل عن طريق قناة الاتصال الاصلية لابلاغه بذلك .

١٩٢ - ونتيجة لذلك ، قد يكون عدد الحالات الاجمالي في الواقع أقل نوعا ما من عدد الحالات التي أبلغ بها الفريق العامل: ولا يمكن تقدير الفرق بين العددين بدقة . ولكن العدد المتبقي يظل كبيرا مع ذلك ، بل هو أكبر عدد على الاطلاق ويفوق بكثير أي عدد آخر سجله الفريق العامل بالنسبة لبلد واحد . وينبغي التأكيد بالاضافة الى ذلك على أن الفريق العامل لا يمكن أن يكون على يقين من أنه سجل جميع الحالات التي يدعي حصولها في البلد . بل أن الشهادات تشير فيما يبدو الى وجود حالات عديدة أخرى . ولم يتمكن الفريق العامل فضلا عن ذلك من معالجة جميع الحالات التي تلقاها ، ولا تزال ترد بلاغات جديدة متعلقة بالسنوات القليلة الماضية . وفي الختام ، قد يكون عدد حالات الاختفاء في سري لانكا قد انخفض ، غير أنه ما زال عددا لا يستهان به . وتلقى الفريق العامل حتى الآن أكثر من ٠٠٠ ١ حالة يدّعي أنها حصلت في عام ١٩٩١ ، ورد ٤٠ منها من الجنوب ووردت البقية من الشمال الشرقي . ويعتقد أنه قد يتضح أن عددا صغيرا من هؤلاء المفقودين لا يزال معتقلا في معتقلات تأوي المشتبه فيهم في ظل حالة الطوارىء . ويظل الأمل قائما كذلك بالنسبة لبعض المفقودين الذين نقلوا الى كولومبو . واختفاء أثر المفقودين صعب ، على الرغم من الجهود المثابرة التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية ، بالنظر الى الموارد المحدودة الموضوعة تحت تصرف فرقة العمل الحكومية المعنية بحقوق الانسان (انظر الفصل الثاني) . وكان اقتفاء أثر المفقودين مشكلة مستديمة ولا سيما في حالات تكرار نقل المشتبه فيهم من مكان اعتقال الى مكان آخر ، مما يؤدي في نهاية الأمر الى الاختفاء . كما تشير تقارير عديدة الى أن متطلبات التسجيل أهملت في كثير من الأحيان عن عمد ، على الرغم من وجود نظام واسع النطاق لتسجيل الاعتقالات في البلد .

١٩٣ - ويخلص الفريق العامل استنادا الى المعلومات المتوافرة لديه ، الى أن الجيش ، في كل من الشمال والجنوب ، والشرطة في الجنوب غالبا ، متورطان في حالات الاختفاء . وتورطت كذلك في حالات الاختفاء فرق الاعدام التي لم يكن من الممكن لها أن تعمل إلاّ بموافقة القوات الحكومية ، نظرا للظروف التي كانت سائدة (انظر الفقرة ٣١ أعلاه) كما أن وحدات الدفاع المدني التي كان يسلحها ويدربها الجيش متورطة في حالات الاختفاء أيضا .

١٩٤ - أما المسألة التالية فتتمثل في معرفة العوامل التي يسرت وقوع حالات الاختفاء . وتسترعي الانتباه في هذا الصدد التشريع الخاص بالأمن في سري لانكا الذي

ساهم فيما يبدو مساهمة كبيرة في هذه الظاهرة . ومما تجدر ملاحظته أن قانون مكافحة الارهاب ، المعمول به منذ عام ١٩٨٣ ، منح السلطات المكلفة بعمليات مقاومة حركات التمرد حرية تصرف كبيرة . ويبيح ذلك القانون الحبس الاحتياطي لأي شخص يشتبه في أنه اقترف جريمة ضد أمن الدولة ، و"وضعه تحت حراسة أي سلطة في أي مكان وفي إطار أي ظروف يحددها" وزير الدفاع (وليس وزير العدل) . وقد أثبتت التجارب في بلدان عديدة أنه عندما ينقل الأشخاص من حراسة موظفي السجون المدنيين المدربين يوضعون تحت حراسة الجيش ، فإنه يغلب على الظن ان تقع انتهاكات .

١٩٥ - كما أن التشريع الصادر في إطار حالة الطوارىء والمعمول به منذ عام ١٩٨٣ بصورة متصلة اذا استثنينا الفترات القليلة التي أوقف فيها العمل به ، قد كان له تأثير فيما يبدو على وقوع حالات الاختفاء . ويتضمن الفصل الثاني وصفا لكيفية ممارسة سلطات الاحتجاز على أيدي مجموعة كبيرة من موظفي تنفيذ القوانين ، بمن فيهم موظفون عسكريون ومجموعات "لجان الأمن" . وبالاضافة الى ذلك ، يكاد يكون من المؤكد أن لائحة حالة الطوارىء ٥٥ واو واو المؤرخة في تموز/يوليه ١٩٨٨ قد أدت الى قيام القوات المسلحة بنشاط لا ضابط له ولا رابط . فقد أباحت اللائحة التخلص من الجثث دون إجراء تحقيق لاحق على الوفاة . ودون التثبت من الهوية أو حتى إثباتها ، وهو اجراء مستنسخ أساسا من لائحة مماثلة كانت سارية المفعول لفترة وجيزة في عام ١٩٨٣ . وعلى الرغم من أن ولئن كانت اللائحة ٥٥ واو واو الغيت في شباط/فبراير ١٩٩٠ ، إلاّ أن لائحة حالات الطوارىء من ألف الى واو لا تزال سارية المفعول ، وهي تعفي من اتباع قواعد عديدة ذات أهمية قصوى من قواعد الاجراءات الجنائية ، مثل التحقيق القضائي في حالات وفاة الشخص أثناء وجوده في الحبس .

١٩٦ - ولقد أتيحت الفرصة للفريق العامل في الماضي لكي يقرر أنه عندما يكون بوسع مجموعة كبيرة من الأشخاص احتجاز واعتقال مجموعة كبيرة أخرى من الأشخاص على أساس مجرد الشك في أنهم ارتكبوا جرائم غير محددة تحديدا كافيا ، وعندما تعفى من الالتزام بتوفير جميع الضمانات العادية تقريبا للمحاكمة المشروعة ، لا بد أن تحدث حالات الاختفاء . وتكاد الانتهاكات تصبح حتمية اذا ما اقترنت بما يتيحه القانون من امكانية التخلص من الجثث بدون إتباع الاجراءات القانونية الرسمية .

١٩٧ - ومن المعروف للكافة أن الحكومة رأت أنه نظرا لأنها كانت تخوض حربا مع إرهابيي جبهة التحرير الشعبية ، فان جميع طرق مقاومة التمرد تعتبر طرقا مشروعة . كان يشار علنا الى أن الجيش لن يساءل فيما بعد عن كيفية تحقيق أهدافه التكتيكية والاستراتيجية .

١٩٨ - والاعتراف العلني الذي أدلى به وزير الدفاع الوطني الراحل بأن نفس الاستراتيجية التي اتبعت ضد جبهة التحرير الشعبية في الجنوب ستتبع في الشمال ضد "نمور تحرير تاميل ايلام" ، هو اعتراف ينبغي أن يكون مصدر قلق . والدلائل المبكرة ، مثل ظهور فرق الاعدام في الشمال ، هي دلائل تنذر بالشر بدرجة تكفي لكي تدعو لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة لالتزام اليقظة الدائمة ازاء تزايد تدهور احترام الحقوق الأساسية في تلك المنطقة بالذات من البلاد .

١٩٩ - ويبدو أن اجتماع العوامل المذكورة أعلاه قد بثّ في صفوف القوات المسلحة شعورا بالحصانة من المحاكمة ، وشجع كثيرا على الاستهانة بقواعد حقوق الانسان الأساسية التي كانت القوات المسلحة تحاول في الظروف العادية حمايتها واحترامها . وتزايد الشعور بالحصانة ، وان لم يكن لذلك ما يبرره تماما من الناحية القانونية ، بفضل قانون العفو الذي يشمل الفترة ١٩٧٧ - ١٩٨٨ (انظر الفصل الثاني) . ومثلما ذكرت الحكومة للفريق العامل ، لم يقصد من القانون توفير الحصانة من المحاكمة لأفراد قوات الأمن الذين لم يحترموا سلطان القانون ؛ بل انها قررت أن العفو لن يطبق إلاّ عندما تكون الأفعال قد ارتكبت بحسن نية وفي أثناء أداء الوظيفة . وقدم الى الفريق العامل عدد هائل من القضايا الجنائية المرفوعة ضد أفراد قوات الأمن بسبب ارتكابهم جرائم تتراوح خطورتها من الاغتيال الى تعدد الزوجات . غير أن الواقع هو أنه لم يتم ابلاغ الفريق العامل حتى الآن بصدور أية أحكام بالادانة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان التي ارتكبت أثناء عمليات قمع حركات التمرد .

٢٠٠ - وردا على تقارير انتهاكات حقوق الانسان ، بما فيها حالات الاختفاء ، يسلم الفريق العامل بأن الحكومة قد أظهرت حسن نيتها وتعاونت تعاونا كاملا مع الفريق العامل ومع سائر ممثلي الأمم المتحدة . وأجرت الحكومة أيضا مجموعة من التحقيقات في حوادث معينة . وتشمل التدابير الأخرى التي اتخذتها ، إنشاء مراكز اعلام مدنية ومكاتب قانونية متنقلة .

٢٠١ - وبالاضافة الى ذلك ، شكلت الحكومة خلال السنوات القليلة الماضية مجموعة من اللجان وأفرقة العمل لمعالجة مختلف جوانب المشكلة . غير أنه ليس من المؤكد ما اذا كانت هذه اللجان والأفرقة تملك السلطات والموارد اللازمة ، وما اذا كانت تستفيد حاليا الى حد أقصى من الصلاحيات التي منحت لها . فلجنة التحقيق الرئاسية في ابعاد الأشخاص غير الطوعي مثلا مكوّنة من بعض كبار القضاة المتقاعدين . واختصاص اللجنة مقيد بحكم أنه لا يمكنها النظر الا في الحالات التي وقعت بعد ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ . وطرق العمل المعتمدة التي وصفتها اللجنة ذاتها بأنها "شبه قضائية" تزيد من تعقد وضع اللجنة . وتستلزم العملية وجود مدع عام ومحامين وتشمل مرافعات شفوية ومذكرات كتابية وجلسات علنية للاستماع الى الشهود . ويجوز للجنة بعد كل هذه العملية الطويلة ، تقديم توصية الى الرئيس باحالة القضية الى المحاكم

العادية . فإذا ما قرر الرئيس اتباع توصية اللجنة ، فانه يجب اعادة العملية بأكملها من جديد وفقا لأحكام قانون الاجراءات الجنائية .

٣٠٢ - إن اجراء إحضار السجين أمام المحكمة للتحقق من مشروعية الحبس الذي يُعد في الأصل أقوى أداة متاحة للمتظلمين من حالات الاختفاء هو اجراء تشوبه في سري لانكا نفس العيوب التي لاحظها الفريق العامل في بلدان أخرى . فلا يمكن تقديم طلبات إحضار السجين أمام المحكمة ، الاّ في العاصمة كولومبو ، وحتى بالنسبة لمن سافروا الى العاصمة واستطاعوا الانتفاع بخدمات محام ، فقد جاءت النتائج في مجموعها مخيبة للآمال . واذا ما حدث أن أحالت محكمة الاستئناف طلب الاحضار الى قاض محلي فإن الانكار الصريح من جانب قوات الأمن يضع حدا للاجراء . ولا يملك القاضي سلطة اجراء أي تحقيق في الموقع ، بمحاولة الانتقال مثلا لمعاينة أماكن الاعتقال .

٣٠٣ - وأبلغت جماعات الدفاع عن حقوق الانسان في سري لانكا أنها تعرضت للمضايقات والتهديدات والهجمات . وأعجب الفريق العامل بما اظهرته تلك الجماعات من شجاعة ومثابرة على السعي لتحقيق أهدافها . وقد اختفى أو قتل العديد من أعضاء المنظمات المحلية أو الوطنية غير الحكومية في أثناء النزاع الذي حدث في الشمال والجنوب ، ويعيش العديد من أعضائها في ظل الخوف من الانتقام ، حتى اليوم . وتتصدى نقابة المحامين وجمعيات المساعدة القانونية لمشاكل مماثلة . ولقد تعرضت منظمات غير حكومية عديدة في كانون الأول/ديسمبر لهجمات من عدة جهات عقب تشكيل لجنة التحقيق الرئاسية في أنشطة المنظمات غير الحكومية . وتجري تلك اللجنة تحقيقات علنية في الأنشطة التي قامت بها المنظمات غير الحكومية خلال العشر سنوات الماضية . ويفيد تقرير صادر عن لجنة الحقوقيين الدولية ان لجنة التحقيق الرئاسية فعلت ذلك فيما يبدو لكي تزيد من خوف وجزع المنظمات غير الحكومية لدى الاضطلاع بأنشطتها الانسانية .

باء - التوصيات

٣٠٤ - وأخيرا ، وفي ضوء الاستنتاجات الواردة أعلاه ، يقدم الفريق العامل التوصيات التالية لتنظر فيها حكومة سري لانكا:

(أ) يجب على الحكومة أن تتخذ تدابير أكثر فعالية للحيلولة دون وقوع حالات الاختفاء .

(ب) بالنظر الى نطاق مشكلة الاختفاءات في سري لانكا ، يجب على الحكومة أن تشجع القيام على نطاق أكبر بإدانة هذه الممارسة بشكل رسمي ، وان تزيد من الاعلان عن تلك الادانات .

(ج) يجب على الحكومة أن تواصل السعي الى استجلاء مصير حالات الاختفاء بمزيد من الهمة والعزم . ويمثل تشكيل عدة هيئات خطوة هامة في هذا الاتجاه ، غير

أنها خطوة غير كافية (انظر التوصيتين (ي) و(ك) . ويجب اشراك جماعات الدفاع عن حقوق الانسان بقدر أكبر ، في جهود البحث عن المفقودين ، ولا سيما فيما يتعلق بالتعرف على الجثث المكتشفة . ويمكن أيضا أن تطلب المساعدة لاجراء التعرف على الجثث من فريق دولي من خبراء الطب الشرعي يعمل تحت رعاية الأمم المتحدة .

(د) يجب أن يطلب الى جميع السلطات الحكومية المسؤولة بصفة مؤقتة أو دائمة عن أماكن الاعتقال (مثل مقار الجيش أو الشرطة ، والثكنات ، والمعتقلات ، والمراكز المتقدمة والسجون) أن تقدم دوريا الى السلطات المدنية المختصة قوائم مستكملة بالمعتقلين الموجودين في حراستها ، بغية تسهيل البحث عن المفقودين . ويستحسن أن تحفظ سجلات الاعتقال في مكتب رئيس السلطة المدنية في المقاطعة . وينبغي تخويل ذلك الرئيس سلطة القيام في أي وقت بزيارة أي مكان اعتقال موجود في المقاطعة بغية التثبت من صحة البيانات المقدمة اليه . وينبغي أن يطلب اليه تقديم تقارير في فترات منتظمة الى السلطات المدنية المختصة في كولومبو . وينبغي أن تمسك تلك السلطات ، ولتكن مثلا مكتب النائب العام ، سجلا مركزيا للاعتقال ، تزوده سلطات كل مقاطعة بالمعلومات . وينبغي تخويل السلطات المدنية في العاصمة سلطة القيام بإجراء تفتيش مفاجيء على أماكن الاعتقال . وينبغي أن يكفل بشكل مناسب تسجيل نقل المعتقلين من مكان اعتقال الى مكان آخر . وينبغي أن تتاح امكانية الاطلاع على سجلات الاعتقال المركزية وسجلات الاعتقال في المقاطعات ، للأطراف المعنية ، بما فيها المنظمات غير الحكومية ، ولا سيما الصحافة . وينبغي استيفاء وتحديث قوائم المعتقلين في ظل حالة الطوارىء ونشرها بانتظام . ويمكن القول بأنه اذا ما طبقت هذه التدابير بحذافيرها ، فإنها يمكن أن تمنع من وقوع حالات الاختفاء .

(هـ) ينبغي مواءمة قانون منع الارهاب ولوائح حالات الطوارىء المعمول بها حاليا ، وكذلك سائر الأجزاء ذات الصلة من التشريع الحالية ، مع القواعد الدولية المعترف بها فيما يتعلق بالمحاكمة المشروعة ومعاملة السجناء . وينبغي أن تحدد بوضوح أسس وسلطات الاحتجاز وكذلك أسس نقل المعتقلين . وينبغي أن تقصّر بشكل كبير الفترات الزمنية المحددة لعرض الشخص على القاضي عقب القبض عليه نظرا لأن الفترات الزمنية الحالية تبدو مفرطة الطول .

(و) ينبغي أن تشرع الحكومة في اجراء تعديل شامل لكل من قانون واجراءات احضار المسجون أمام المحكمة ، بغية الاسراع في وتيرة الاجراءات الحالية وجعلها أكثر سهولة وأشد فعالية بوجه عام . وينبغي بوجه خاص تمكين مقدمي التماسات الاحضار أمام المحكمة من اتخاذ اجراءات تقديم تلك الالتماسات في نفس المقاطعة التي يقومون فيها عن طريق قاضي المقاطعة . وينبغي للقاضي أن يحيل الالتماس الى المحكمة المختصة . وينبغي للمحكمة المختصة تخويل ذلك القاضي سلطة دخول جميع أماكن الاعتقال التي يرى وفقا لسلطته التقديرية أن لها علاقة بالتماس معين .

(ز) يجب على الحكومة أن تحاكم بقدر أكبر من الصرامة المسؤولين عن حالات الاختفاء ، وأن تطلب فرض عقوبات تأديبية شديدة على المسؤولين الحكوميين الذين

فشلوا في اتخاذ التدابير المناسبة لمنع حالات الاختفاء . ويرى الفريق العامل بوجه خاص ضرورة التركيز على التصدي بصرامة لعدم الامتثال لشروط تسجيل المعتقلين ، وكذلك أعمال الترهيب أو الانتقام المرتكبة ضد الشهود أو ضد أقارب المختفين .

(ح) يجب الا تستفيد الأفعال ، التي يتضح أنها تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان ، مثل حالات الاختفاء ، من قانون العفو عن الجرائم .

(ط) يجب مراعاة سير أفراد القوات المسلحة والشرطة ازاء حقوق الانسان لدى النظر في ترقياتهم (وهي ممارسة قيل إنها قائمة في بلدان أخرى في المنطقة) . ويجب أن يوقف أفراد تلك القوات الذين يحقق معهم بسبب تورطهم في حالات اختفاء ، عن العمل الى أن يكتمل التحقيق . وينبغي النظر في بدء تنظيم دورات تدريبية في مجال حقوق الانسان والقانون الانساني لرجال الجيش والشرطة ، مثل الدورات التي بدأ تنفيذها في عدة بلدان أخرى .

(ي) ينبغي تخويل اللجنة المعنية بنقل الأشخاص ، وكذلك فرقة العمل المعنية بحقوق الانسان ، سلطة القيام باجراء تفتيش مفاجيء لأي مكان من أماكن الاعتقال . وينبغي أن يؤذن للهيئتين بمتابعة التقارير الواردة من أماكن الاعتقال السرية . وينبغي كذلك اتاحة مزيد من الموارد للهيئتين حتى يمكنهما الاضطلاع بمهامهما على نحو فعال .

(ك) ينبغي توسيع نطاق ولاية اللجنة الى ما بعد كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ كما ينبغي الغاء الحد الزمني الذي سبق وضعه حتى يتسنى لها النظر في الحالات السابقة على ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، وينبغي اجراء مراجعة شاملة لأساليب عمل اللجنة حتى تستطيع الاضطلاع بعبء العمل المترتب على ذلك . ولعله يمكن تشجيع اللجنة على استخدام اجراءات سريعة تمكّن من التعجيل في النظر في القضايا ، بدلا عن أن تضطلع بعملية "شبه قضائية" تستغرق وقتا طويلا . واستنادا الى نموذج بديل يمكن للجنة أن تكتفي بمحاولة تحديد ما اذا كانت توجد للوهلة الاولى حالة (تورط في) عملية اختفاء ظاهرة ، فان رأت اللجنة ذلك ، قامت بإحالة الحالة على المحاكم المدنية للمحاكمة والفصل في القضية . وينبغي تشجيع اللجنة على تتبع أماكن وجود الشخص المفقود متى أمكن معرفة مكان وجوده في الاعتقال . ويجب تسجيل جميع عمليات نقل المعتقلين واطلاق سراحهم فيما بعد . وينبغي كذلك أن يطلب الى اللجنة زيادة اشهار النتائج التي تتوصل اليها في كل حالة تنتهي من بحثها .

(ل) ينبغي تخويل المحامي الذي تعينه اللجنة أو نقابة المحامين في سري لانكا سلطة تفتيش سجلات الشرطة .

(م) ينبغي ألا تشكل وحدات الدفاع المدني الا على أساس طوعي ، وتحت رقابة السلطات المدنية . وينبغي أن تكون خاضعة لرقابة أكثر صرامة من حيث هيكل القيادة ، والعمليات والتزود بالاسلحة والذخيرة . وينبغي السهر على ألا يسمح بحمل الاسلحة المسلمة رسميا واستخدام العربات الرسمية لدى تنفيذ العمليات الا للموظفين المدربين تدريبا مناسبا الذين يرتدون الزي الرسمي . وقد يحول ذلك دون الممارسة الحالية

التي يقوم بموجبها أفراد وحدات الدفاع المدني الذين يرتدون الملابس العادية بالقبض على الأشخاص حسب مشيئتهم ، وهي ممارسة تلقى الفريق العامل بصددها تظلمات عديدة تفيد بأنها ممارسة أدت الى وقوع انتهاكات .

(ن) ينبغي للحكومة أن تتخذ مزيدا من التدابير الفعالة لحماية الشهود وأقارب الاشخاص المختفين من أي شكل من أشكال الترهيب أو الانتقام ومنع وقوع أمثال تلك الافعال .

المرفق

القضايا التي أحيلت الى حكومة سري لانكا

بالنسبة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٩٠

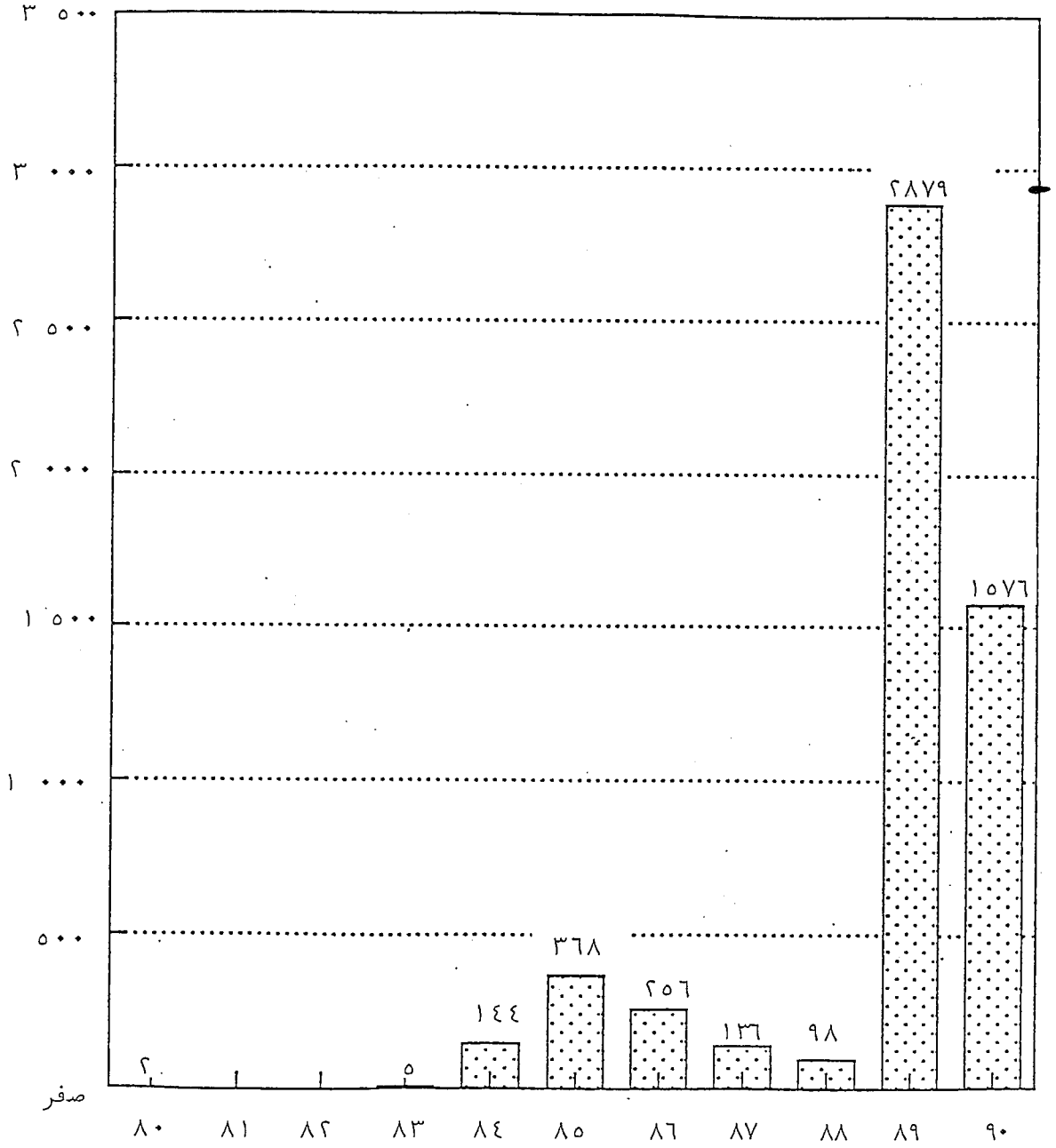

- - - - -